



تعليمات المعونات المالية لحماية الاسر المحتاجة رقم () لسنة 2019
صادرة بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986

national aid fund

تعليمات

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات المعونات المالية لحماية الاسر المحتاجة رقم () لسنة 2019) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2020/1/1.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

المدير العام: مدير عام الصندوق أو من يفوضه خطياً من كبار موظفي الصندوق.

المرجع المختص: المدير العام ومساعديه ومدير المعونات المالية ومدراء فروع الصندوق في المحافظات او الالوية.

المنتفع: كل مواطن تنطبق عليه هذه التعليمات ويقيم في المملكة بشكل دائم ويحمل رقم وطني ومسجل في دفتر عائلة أو بطاقة شخصية او اي وثيقة اخرى صادرة عن دائرة الأحوال المدنية.

الأسرة المنتفعة: فرد أو مجموعة من الأفراد مسجلين في وثيقة او اكثر صادرة عن دائرة الأحوال المدنية، ويحملون جميعاً الجنسية الأردنية ولكل منهم رقم وطني ومقيمين بشكل دائم داخل المملكة ويعيشون اسرة معيشية واحدة ولو اختلف محل اقامتهم وتنطبق عليهم احكام المادة (20) من هذه التعليمات.

رب الأسرة الرسمي: رب الأسرة المعترف في دفتر العائلة.

رب الأسرة المعتمد: هو احد افراد الاسرة طالبة الانتفاع الذي تحدده الدراسة الاجتماعية لتخصيص المعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة بأسمه ويكون قادر على الإنفاق على الاسرة ويتولي رعاية جميع شؤونها.

خط الفقر المطلق للأسرة: مستوى الدخل الذي تقرره الجهات الرسمية المختصة ويعتمده المجلس بحيث يؤمن الحد الأدنى للحاجات الأساسية للفرد والأسرة ويعتبر كل من يكون دخله تحت هذا الخط محتاجاً للمساعدة.

خط الفقر المدقع للأسرة: مقدار الدخل اللازم لتأمين الحاجات الغذائية الأساسية للفرد والأسرة والذي يؤمن له/ها الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته/نشاطاتها الاعتيادية اليومية.

خط الفقر النسبي: مقدار الدخل الشهري الحقيقي اللازم للأسرة الذي يعادل ما نسبته 47% في سلم الدخل الشهرية على مستوى الاسر الاردنية.

فجوة الفقر المعيارية: الفرق ما بين بين الدخل الشهري المحتسب للأسرة وما بين الحد الاعلى للمعونة الشهرية المتكررة والمؤقتة والذي يتراوح (0 - 200) دينار .

شدة الفقر: متوسط مستوى التفاوت بين الاسر الفقيرة والمحتاجة والذي يتم تحديده من خلال احتساب المتوسط الحسابي لمجموع اوزان قيم مؤشرات تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة للأسر المستحقة للمعونة في كل دورة تخصيص وتوزيع الناتج حسب المستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

العتبة: هو الحد الذي يعادل ما مجموعه 80 علامة من المجموع العام للعلامات المعيارية لمؤشرات دليل تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة الوارد في هذه التعليمات بحيث تعتبر الاسر التي يساوي او يقل مجموع علاماتها المعيارية عن هذا المستوى اسرا مستهدفة من برنامج المعونات مع مراعاة عدم امتلاك الاسر لاي من المؤشرات الواردة في المستوى رقم (4) من الجزء الرابع من هذا الدليل .

العلامة المعيارية: هو سلم من النقاط تعطى لكل اسرة حسب مستوى اشباع الحاجة لديها من كل مؤشر من المؤشرات الواردة في جدول تحديد مستوى حاجة الاسرة المحتاجة ودليل تحديد مستوى معيشة الاسر المحتاجة ونوعية الحياة .

الاسرة المعيارية: الاسرة التي يبلغ عدد افرادها 4,8 فرد.

نسبة التغطية: نسبة مساهمة الصندوق في تقليص فجوة الفقر المعيارية للأسر المحتاجة المستحقة للمعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة وفقاً للنسب المحددة في هذه التعليمات.

الملف الاجتماعي الالكتروني: نموذج الكتروني يتضمن دراسة الحالة والبيانات التفصيلية عن الأسرة المحتاجة وخصائصها واحتياجاتها يتم اعداده من منظور شامل لحماية ورعاية وتنمية أفراد الأسرة المحتاجة وبملاً ويحدث بمعرفة الباحث الاجتماعي المختص.

الفصل الثاني

الاهداف والغايات

المادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق ما يلي:

أ. تأمين الحد الأدنى من الدخل اللازم لتأمين الحاجات الأساسية للأسر المحتاجة ورفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة من أبناء المجتمع ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكن ان تنشأ كالتواكل والاعتماد على مساعدة الدولة والتسول والانحراف الاجتماعي والعنف الأسري والجهل والتفكك الأسري وغيرها.

- ب. تأمين الحماية والرعاية للأسر المعوزة من مخاطر الانحراف الاجتماعي وذلك بتبني سياسة دفع الأسر إلى إلزام أبنائها بالتعليم الأساسي والاستفادة من برامج الرعاية الصحية وبرامج الصحة الإنجابية (تنظيم الأسرة) .
- ج. تأمين الحد الأدنى من الاستقرار النفسي والاجتماعي لأفراد الأسر المحتاجة وذلك من خلال تقديم المعونات التأهيلية وتوفير الوسائل المساعدة لهم لتهيئتهم للعمل النافع في المجتمع.
- د. توجيه الإمكانيات المتاحة لدى الأسر المحتاجة نحو تنمية الطاقات البشرية المعطلة لديها وتأهيلها أو إعادة تأهيلها وتحفيزها للالتحاق بالعمل ومشاركتها في بناء المجتمع .

- هـ. تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة والمجتمع وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية أوامر القرى والتماسك الاجتماعي في الأسر الأردنية.
- و. الإسهام في مساعدة الأفراد والأسر المحتاجة في حال تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامية وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات الناشئة عن هذه الكوارث.

المادة (4): يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المساهمة بتقديم الخدمات التالية للأسر المحتاجة:

- أ. المعونات المالية الشهرية المتكررة او المؤقتة.
- ب. الدعم التكميلي.
- ج. المعونات المالية الطارئة.
- د. المعونات المالية العاجلة لمواجهة الكوارث الطبيعية، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- هـ. المعونات النقدية الفورية، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- و. معونة التأهيل الجسماني، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ز. معونات دعم برامج التأهيل والتدريب المهني لأبناء الاسر المنتفعة، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ح. معونات دعم برامج التشغيل لأبناء الاسر المنتفعة، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

الفصل الثالث

قاعدة البيانات والمعلومات

- المادة (5):** أ. ينشأ في الصندوق قاعدة شاملة لجمع وتبادل المعلومات واسترجاع البيانات، يتم فيها تقييد كافة البيانات والمعلومات المتاحة للصندوق عن كافة الأسر المنتفعة او المستهدفة من خدمات الصندوق بحيث يتم الرجوع والاستناد اليها عند منح اي نوع من انواع المعونات المالية التي يقدمها الصندوق، او عند رسم السياسات او عند اجراء اي نوع من انواع الدراسات والبحث التي تعود على المجتمع بالنفع.
- أ. يتم تحديث قاعدة بيانات الصندوق من خلال ربطها مع كافة الجهات الشريكة المتاحة .
- ج. تخضع عملية تزويد او تبادل المعلومات والبيانات المخزنة على قاعدة بيانات الصندوق مع جميع المؤسسات والهيئات غير الحكومية لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المعمول به.

د. يخصص لكل أسرة منتفعة من المعونات المالية الشهرية التي يقدمها الصندوق ملف اجتماعي الكتروني خاص بها.
المادة (6): تكون البيانات الواردة في قاعدة بيانات الصندوق والخاصة بالأشخاص الواردة أسماؤهم بما حجة عليهم، وفي حال وجود أي اختلاف عن الواقع بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فعليهم اثبات هذا الواقع من مصدره بالطرق الرسمية المتعارف عليها والمعتمدة حسب الأصول.

الفصل الرابع

الاجراءات المعتمدة

المادة (7): أ. يقدم طلب الانتفاع من خدمات الصندوق وبرامجه لفرع الصندوق المختص في منطقة طالب الانتفاع او من خلال الموقع الالكتروني للصندوق ويوثق الطلب الكترونيا وفقاً للطرق التي تعتمد لهذه الغاية.
ب. مع الاخذ بعين الاعتبار الامكانيات المالية المتاحة للصندوق؛ يتم البت في الطلب المقدم من قبل طالب الانتفاع بموجب قرار مسبب يصدر عن الجهة المختصة في الصندوق وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ويبلغ الصندوق صاحب الطلب خطياً او عبر اي وسيلة اخرى يتم اعتمادها بالقرار النهائي بقبول او رفض طلبه في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ البت في الطلب، ولا يعني قبول الطلب قراراً بالموافقة على تخصيص المعونة الشهرية لطالب الانتفاع.
ج. يتم مباشرة منح او تخصيص المعونات المالية بكافة انواعها من خلال مركز الاستجابة السريعة وذلك عند زيارة الحالة طالبت الانتفاع من قبل كوادر المركز.
د. يجوز منح المعونات المالية بكافة انواعها من خلال مركز الاستجابة السريعة دون تقديم طلب مسبق من الاسر المحتاجة المستحقة للمساعدة.

المادة (8): تُعتمد الإجراءات التالية عند تقديم أي خدمة من خدمات الصندوق المذكورة في هذه التعليمات:
أ. يعد الباحث الاجتماعي المختص دراسة اجتماعية مستوفية للشروط وفقاً للنموذج الالكتروني المعتمد وتدعم الدراسة بكافة الوثائق اللازمة لإثبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للحالة.
ب. على الباحث الاجتماعي معد الدراسة تحري الدقة في استقصاء المعلومات واتساقها مع واقع الحالة ويتحمل المسؤولية القانونية عن اي خطأ او معلومة مخالفة للواقع والحقيقة أوردتها في الدراسة.
ج. يتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل المرجع المختص لتخصيص المعونات الشهرية كل شهرين وذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (9): أ. على الباحث الاجتماعي المختص متابعة حالات المنتفعين بما في ذلك الأسر التي استفادت من التدريب أو العمل وبما لا يقل عن مرة واحدة في العام الواحد وذلك للوقوف على ما يطرأ على أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية من مستجدات، والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة بالاستمرارية او الايقاف او التخفيض بناء على نتائج هذه المتابعة.

المادة (10): لا يجوز للباحث الاجتماعي العامل في الصندوق وتحت طائلة المسائلة القانونية والتأديبية السير أو القيام بأية اجراءات تخصيص أو منح لأي نوع من انواع المعونات المالية التي يقدمها الصندوق اذا كان الامر يتعلق بأي من أقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الثالثة، وفي هذه الحالة يكلف المرجع المختص موظفاً اخر للقيام بهذه المهمة حسب الاصول والاجراءات المعتمدة في التعليمات واللوائح والادلة النافذة.

المادة (11): يلتزم فرع الصندوق المعني بتزويد المنتفع من المعونة المالية الشهرية المؤقتة بنسخة من قرار التخصيص وذلك اعتباراً من الشهر الذي يتم تخصيص المعونة الشهرية فيه على ان يتضمن القرار تاريخ بداية ونهاية مدة التخصيص.

الفصل الخامس

الفئات المستحقة للمعونة الشهرية

المادة (12): تعتبر الفئات التالية مستحقة للمعونات المالية الشهرية حال انطباق الشروط العامة والخاصة الواردة في هذه التعليمات عليها:

الايتام: هم الأبناء الذين توفي والدهم أو والديهم أو كانوا مجهولي الأب أو الأبوين ولم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر ومن في حكمهم من الابناء الذكور الذين تجاوزوا هذا السن اذا كانوا ملتحقين بالمعاهد والجامعات.
المسنون: كل من بلغ من العمر خمسة وستون عاماً (للذكر) أو ستون عاماً (للأنثى).

العاجزون عجز كلي دائم واسرهم: كل شخص لديه عجز أو مرض من شأنه أن يحول بصفة دائمة بين رب الأسرة وبين قدرته على مزاولة أي مهنة أو عمل يتكسب منه وذلك بموجب تقرير طبي من المرجع الطبي المختص المعتمد وبنسبة عجز لا تقل عن 75%.

العاجزون عجز كلي مؤقت واسرهم: كل شخص لديه عجز أو مرض مثبت بتقرير طبي من المرجع المختص المعتمد وبنسبة عجز لا تقل عن 75%، بحيث يؤدي هذا العجز بصفة مؤقتة الى الانعدام الكلي لقدرة رب الأسرة الرسمي على ممارسة اي عمل أو نشاط أو مهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (فترة تعطل) وترتب على ذلك انقطاع دخله الذي يعتمد عليه في معيشته، ويحتاج شفائه إلى فترة علاج وراحة لا تقل عن ستة أشهر .

أسرة السجين و/أو المعتقل: هي الأسرة التي يكون فيها رب الأسرة المعيل الرئيس لها سجيناً أو معتقلاً لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وتنطبق عليها الشروط الخاصة الواردة في هذه التعليمات.

الأسرة البديلة: هي الأسرة التي تعهد إليها المحكمة المختصة أو المدير العام امر إعالة أي شخص ذكراً كان ام أنثى ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة ويحتاج للرعاية والحماية وتنطبق عليها الشروط الخاصة الواردة في هذه التعليمات.

أسرة الغائب أو المفقود: هي الأسرة التي ثبت رسمياً بان عائلها الوحيد مفقوداً أو غائباً ولا يعرف له عنوان أو مكان ولا ينفق عليها وتكون صلته بالأسرة قد انقطعت نهائياً وفقاً للحدود الواردة في هذه التعليمات .

اسر الأحوال الشخصية: كل اسرة يثبت رسمياً ان معيلها الرئيس معتوها او سفيها او مجنوناً جنوناً مطبقاً، او تائباً من الادمان ويعالج في مراكز العلاج المتخصصة.

المرأة التي لا معيل لها: هي المرأة التي توفي زوجها (وان كان غير أردنيا) او البنت التي تجاوزت الثامنة عشر من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل مُلزم قادر على نفقتها ولم تتمكن من الحصول على عمل ولا يتجاوز عمرها الستين (60) عاماً والمرأة المهجورة بموجب قرار حكم شرعي.

المطلقة: كل امرأة طلقها زوجها بعد الدخول وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا ولم تبلغ الستين من عمرها وليس لها معيل مُلزم قادر على نفقتها وفقاً لهذه التعليمات.

الفصل السادس

المعونات المالية الشهرية

المادة (13) تقسم المعونات المالية الشهرية التي يتم تخصيصها للاسر المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات الى ما يلي :

اولا :المعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة المستحقة للاسر المحتاجة .

ثانيا : المعونات المالية الشهرية الخاصة (بالحالات الانسانية) .

ثالثا : المعونات المالية الشهرية الخاصة (باسر ذوي الاعاقة) .

المادة (14):يتم تخصيص معونة شهرية (المتكررة) للاسر المحتاجة المستحقة وفقاً لهذه التعليمات حال ثبوت حاجتها للمساعدة بناء على نتائج الدراسة الاجتماعية والاقتصادية وطيلة فترة استمرار انطباق شروط منح هذه المعونة على الاسرة وذلك للفئات المبينة تالياً:

أ. اسر الأيتام، وذلك عند تحقق الشروط التالية:

1. ان يكون احد افراد الاسرة على الاقل ينطبق عليه تعريف اليتيم الوارد في المادة (12) من هذه التعليمات.
 2. ان لاتكون الاسرة حصلت على تعويض نقدي او ميراث نقدي او اية مبالغ نقدية اخرى يزيد مجموعها عن اجمالي المعونة المستحقة للاسرة لخمس سنوات مع مراعاة مبدأ التقادم في تاريخ الحصول على اي من هذه المبالغ، ولغايات منح المعونات الشهرية للاسرة فقط لايعتبر ميراثاً المبالغ المودعة للابناء الايتام في مؤسسة اموال الايتام والتي لايزيد مجموعها عن اجمالي المضاعف الثالث السنوي لخط الفقر المطلق للاسرة المعيارية .
- ب. اسر المصابون بالعجز الكلي الدائم، شريطة ان يكون مرض رب الاسرة من ضمن قائمة الامراض الشديدة .

ج. المسنون وأسرههم، حسب الشروط العامة الواردة في هذه التعليمات.

د. المرأة التي لا معيل لها وأسرتها؛ وتشمل أبنائها الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً ممن هم على مقاعد الدراسة في الجامعات أو المعاهد أو المدارس و/أو الإناث غير العاملات و/أو الأبناء العاجزين بسبب المرض وغير قادرين على العمل.

هـ. الأسرة البديلة، عند تحقق الشروط التالية:

1. ان لا يقل الدخل الحقيقي للأسرة البديل عن مستوى خط فقرها المطلق وان لا يزيد عن المضاعف الثاني لهذا الخط و/او خط الفقر النسبي ايهما اقل .

2. ان لا يكون للاطفال المتواجدين بحضانة او رعاية الاسرة البديل معيل ملزم وفقاً لهذه التعليمات.

3. ان تقع الاسرة الاصل للاطفال المحتضنين تحت خط فقرها المطلق.

المادة (15): يتم تخصيص المعونة الشهرية (المؤقتة) المستحقة للأسرة المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات للفئات المبينة تالياً، وذلك حال ثبوت حاجتها للمساعدة وللفترة المحددة بقرار منحها في ضوء نتائج الدراسة الاجتماعية والاقتصادية التي يتم إجراؤها للأسرة :

أ. اسر المصابون بالعجز الكلي المؤقت وأسرههم ضمن الشروط التالية:

1. ان يكون مرض رب الاسرة من ضمن قائمة الامراض الشديدة .

2. ان لا تزيد مدة العجز عن ثلاث سنوات.

ب. أسرة الغائب أو المفقود، وذلك عند تحقق اي من الشروط التالية :

1. صدور حكم قضائي او قرار رسمي باعتبار رب الاسرة الاصيل (الزوج) غائباً او مفقوداً وفقاً لاحكام قانون الاحوال الشخصية المعمول به.

2. صدور قرار من دائرة الاحوال المدنية باعتبار (زوجة الغائب) رباً للأسرة لغايات التسجيل المدني وفقاً لاحكام قانون الاحوال المدنية المعمول به.

3. ثبوت غياب رب الاسرة خارج حدود المملكة لفترة لا تقل عن اربعة سنوات متصلة بوثيقة صادرة عن إدارة الاقامة والحدود في مديرية الامن العام.

ج. اسر السجناء والمعتقلين، وذلك على النحو المبين تالياً:

1. السجناء الصادر بحقهم حكم قطعي نهائي، يتم تحديد مدة نهاية تخصيص المعونة الشهرية لاسرههم بحيث تنتهي في الشهر الذي يكمل فيه السجين مدة محكوميته.

2. السجناء الموقوفين او المحتجزين، يتم تحديد مدة تخصيص المعونة الشهرية لاسرههم بحيث لا تزيد عن عام واحد و/او لحين خروجه من السجن ايهما اقرب.

3. لمدير فرع الصندوق المختص تمديد فترة حصول الاسرة على المعونة الشهرية المؤقتة لمدة لا تزيد عن (3) شهور من تاريخ خروج رب الاسرة من السجن.

د. أسر الأحوال الشخصية الخاصة، حسب الشروط العامة الواردة في هذه التعليمات.

هـ. المطلقات، على النحو التالي:

1. المطلقة الفرد: وفقاً للشروط التالية:

أ. ان تكون المطلقة من الفئات التي تعاني من فقر القدرات او الفقر البشري.

ب. ان لا يزيد اجمالي الدخل الحقيقي لجميع افراد اسرتها عن خط الفقر النسبي .

2. المطلقة وابنائها، الذين يعيشون برعايتها أسرة معيشية واحدة عند تحقق الشروط التالية:
- أ). ان لا يزيد دخل والد الابناء عن مستوى خط فقر اسرته فيما لو عاش معه الابناء اسرة معيشية واحدة مع مراعاة اعتماد الحد الادنى للاجور كدخل لوالد الابناء في حال عدم وجود دخل منتظم له .
- ب). احضار براءة ذمة من صندوق تسليف النفقة.

المادة (16): باستثناء المدة المحددة لصرف المعونة المؤقتة لأسر السجناء لا تزيد مدة صرف المعونات المالية الشهرية المؤقتة عن عام واحد، ويتخذ القرار المناسب بتجديد قرار تخصيص المعونة لهذه الاسر في ضوء نتائج البحث الاجتماعي والاقتصادي لأوضاع الأسر وحال ثبوت استمرارية حاجتها للمعونة.

المادة (17): فيما يتعلق بأسر السجناء والمعتقلين والغائبين والمفقودين يتم التعامل مع رب الأسرة المتزوج لأكثر من زوجة على اعتبار أن كل زوجة من زوجاته وأبنائها كأسرة منفصلة عن الأخرى لحين الإفراج عنه و/او عودته لزوجاته.

المادة (18): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يكون الحد الادنى للمعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة المخصصة للأسرة 45 دينار والحد الاعلى 200 دينار ويستثنى من ذلك معونة الحالات الانسانية ومعونة ذوي الاعاقة.

الفصل السابع

الشروط العامة لاستحقاق المعونات الشهرية المتكررة او المؤقتة

المادة (19): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات تمنح المعونات الشهرية المستحقة للأسر المحتاجة في الفئات المحددة في هذه التعليمات عند تحقيق الشروط التالية:

أ. ان تقع الاسرة المنتفعة او طالبة الانتفاع من المعونات الشهرية تحت مستوى خـــــط فقرها المطلق و/او خط الفقر النسبي ايهما اقل .

ب. ان لا يقل الفرق (بالنقصان) ما بين اسحقاق الاسرة من المعونة الشهرية ودخلها المحتسب عن (الحد الادنى للمعونة الشهرية) المقرر وفقاً لهذه التعليمات شريطة ان لا يقل هذا الفرق عن دينار واحد.

1. الاسر التي لاتقل فجوة فقرها عن الحد الادنى للمعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة المحددة في هذه التعليمات .

2. اسر الايتـــــام.

3. الأسر التي تقطن في بيوت مستأجرة.

4. الاسرة المكونة من فردين فاقل.

ج. ان لاتقل (فجوة فقر) الاسرة المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات عن (الحد الادنى للمعونة الشهرية) ويستثنى من ذلك الفئات التالية ويستثنى من ذلك الفئات والشرائح التالية:

1. الاسرة المنتفعة المكونة من فردين واقل مستحقين للمعونة الشهرية.

2. اذا كان الابناء هم مصدر الدخل الوحيد للأسرة.

د. ان لا يكون للأسرة معيل ملزم قادر على الانفاق عليها وفقاً للحدود المبينة في هذه التعليمات.

هـ. ان لا تزيد القيمة النقدية لممتلكات الاسرة المنتفعة في الفئة التي تتبع اليها بحيث لا تزيد قيمة هذه الممتلكات من (الاراضي والمباني والعقارات) عن الحدود المبينة في الجدول التالي :

جدول رقم (1) جدول القيمة النقدية للممتلكات.

عدد افراد الاسرة المنتفعة	الفئة	الحد الاعلى للقيمة النقدية
4 - 3	الايتام	المضاعف السنوي 11 لخط فقر الاسرة المعيارية
2 - 1		المضاعف السنوي 10 لخط فقر الاسرة المعيارية
4 - 3	باقي الفئات	المضاعف السنوي 9 لخط فقر الاسرة المعيارية
2 - 1		المضاعف السنوي 8 لخط فقر الاسرة المعيارية

و. التزام الاسرة بشروط التعليم والصحة الانجابية والحماية والرعاية الاسرية المبينة تالياً، ولا يعد من ضمن افراد الأسرة المستحقين للمعونة كل فرد غير ملتزم بها:

1. (الالتزام الأسرة بإرسال أبنائها للمدارس وعدم التسرب منها): على ان يحسم ما نسبته 25% من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة عن كل فرد يثبت رسمياً تسريه من المدرسة او عدم التحاقه بها عند السن القانوني المحدد لذلك، ويستثنى من ذلك غير الملحقين بالدراسة لأسباب صحية على ان يتم اثبات ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد، ولا يتم الحسم عن الابناء المنقطعين عن الدراسة في المرحلة الثانوية .
 2. الالتزام ببرامج التحصين ضد الأمراض: على ان يتم حسم ما نسبته 30 % من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة عن كل فرد في الأسرة يثبت رسمياً انه لم يلتزم ببرامج التحصين والتطعيم الصادرة عن وزارة الصحة.
 3. الالتزام بالسلوكيات الاجتماعية الحسنة: على ان يحسم ما نسبته 50% من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة المنتفعة عن كل مرة يضبط فيها اي فرد من افراد الأسرة متسولاً بعد بدء انتفاع الأسرة من المعونة.
 4. الالتزام بشروط الحماية الأسرية: وعدم تعرض رب الأسرة او أحد أفرادها الطالبين للانتفاع او المنتفعين لأي فرد آخر من الأسرة بالعنف او التسبب بإيذائه، وفي حال ثبت بتقرير صادر عن إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام تعرض رب الأسرة لزوجته و/او لأطفاله او لأحد أفراد أسرته بالضرب و/او الإيذاء، تجب عنه المعونة ويحرم المنتفع او طالب الانتفاع من استحقاقه في المعونة الشهرية ويتم تحويل المعونة لزوجته وأطفاله و/او باقي أفراد أسرته ولا يعاد النظر في منح المعونة أو إعادتها للمتسبب بالعنف إلا بعد مرور عام على الأقل على حالة التعرض.
- ز. على الرغم مما ورد في البند (و) تمنح الاسرة المحتاجة الحد الادنى من المعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة المقررة وفقاً لهذه التعليمات في حال انخفاض ناتج المعونة المستحقة للأسرة عن هذا الحد.

المادة (20):

أ. لغايات تحديد افراد الاسر المنتفعة؛ يعتبر افراد الاسرة المقيمين بشكل دائم في المملكة والمبنيين تالياً مستحقين للمعونة الشهرية المتكررة والمؤقتة وبحد اعلى اربعة افراد في الاسرة الواحدة :

1. رب الاسرة الزوج او الزوجة في عدم وجود الزوج.
 2. الزوج_____ة .
 3. الابناء الذكور والاناث مما تقل اعمارهم عن 18 عاماً .
 - 4 البنات العازبات غير العاملات مهما بلغت اعمارهم.
 5. الابناء ذوي الاعاقة مهما بلغت اعمارهم.
 6. الابناء المرضى الذكور الذين تزيد اعمارهم عن 18 عام وحاصلين على نسبة عجز تزيد عن 75 % بموجب تقرير طبي صادر عن اللجان المختصة في وزارة الصحة.
 7. الابناء الملتحقين بالجامعات والمعاهد حتى سن 23 عاماً.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) لا يحتسب من ضمن افراد الاسر المستحقين للمعونة الشهرية اي فرد في الاسرة يساوي او يزيد الدخل الحقيقي له عن 50% من خط الفقر المطلق للفرد الواحد.

الفصل الثامن

تقدير واحتساب دخل الاسر المحتاجة

المادة (21): لمقاصد هذه التعليمات يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

الدخل الحقيقي: صافي الدخل النقدي الثابت او المتكرر بعد تنزيل الاقتطاعات المفروضة بقانون او نظام والمتأتي لاي فرد من افراد الاسر المحتاجة مهما كان مصدره ومهما كان مقداره بما في ذلك المبلغ المحدد لاي من افراد الاسرة في قرار حكم النفقة (للزوجة او للاصول او للفروع) الصادر عن الجهات القضائية المختصة، ولا يدخل ضمن هذا المفهوم دخل الزوجات وربات الاسر والابناء في جميع الفئات من (العمل غير المنتظم) والذي يقل عن الحد الادنى للاجور .

الدخل المحتسب: هو اجمالي دخل كافة افراد الاسرة الذي يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة في هذه التعليمات.

الدخل الصافي للمعيل الملزم: صافي الدخل الشهري الخاص بالمعيل الملزم المحدد في التعليمات وذلك بعد تنزيل الاقتطاعات المفروضة بقانون او نظام والأقساط المترتبة على الشخص لصالح البنوك او المؤسسات او الشركات الاقراضية المتخصصة، ولغايات احتساب صافي الدخل للمعيل يتم تنزيل مبلغ 200 دينار بدل سكن و100 دينار عن كل ابن ملتحق بالجامعات والمعاهد من اجمالي صافي الدخل.

المادة (22): لغايات الانتفاع من جميع انواع المعونات المالية الواردة في هذه التعليمات وعند احتساب الدخل الحقيقي

للاسرة المحتاجة لا يدخل_____ ضمن اجمالي هذا الدخل كل مما يلي:

- أ. ما نسبته 15% من الدخل الحقيقي المتأتي للاسرة من (الابناء) من العمل المنتظم.
- ب. ما نسبته 20% من الدخل الحقيقي المتأتي للاسرة من (الزوجة) رب الاسرة المعتمد في فئات (اسر الغائبين والمفقودين واسر السجناء والمطلقة مع ابنائها).
- ج. الدخل المتأتي للاسرة من ممارسة الاعمال المنزلية المرخصة .

د. الدخل الذي يقل عن المضاعف الثاني لخط فقر البنت العزباء لغايات انتفاع اشقائها (الذكور والاناث) في فئة "المرأة التي لا معيل لها".

هـ. دخل اي فرد في الاسرة اذا كان غير مُلزماً بالانفاق على غيره وفقاً لحدود الاعالة المبينة في هذه التعليمات .

و. الاجر الافتراضي الذي يشترك على اساسه الشخص في الضمان الاجتماعي، مع مراعاة حسم 50% من قيمة القسط الشهري للاشتراك من المعونة الشهرية المستحقة للاسرة وفي حال انخفاض اجمالي المعونة الشهرية المستحقة للاسرة نتيجة هذا الحسم عن الحد الادنى للمعونة الشهرية؛ فان الاسرة تستحق في هذه الحالة الحد الادنى للمعونة الشهرية المحدد في هذه التعليمات .

ز. مساعدات الاهل والاقارب المقدمة لغايات تأمين الحاجات الاساسية للاسرة.

ح. العائد من الثروة الحيوانية التي يقل عددها عن 10 رؤوس من الاغنام.

المادة (23): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات ولغايات احتساب المعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة يتم اعتماد نسب الاحتساب المبينة في الجدول التالي "كدخل محتسب" للاسرة من افرادها وحسب التفاصيل المبينة تالياً:

جدول رقم (2) جدول احتساب دخل الاسرة "الدخل المحتسب"

النسبة	تفصيلات مصادر الدخل المحتسب	الصفة الاسرية	البند
100% 0%	الدخل الشهري الحقيقي المنتظم (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر. الدخل الشهري غير المنتظم من مختلف المصادر والذي يقل عن مستوى خط فقر الفرد.	الزوج (رب الاسرة)	1
80%	الدخل الشهري الحقيقي (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر.	الزوجة في جميع الفئات باستثناء الارامل	2
40%	<u>الارملة ام لايتام:</u> الدخل الشهري الحقيقي (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر.	الارامل	3
60%	<u>الارملة لابناء في سن الرشد:</u> الدخل الشهري الحقيقي من مختلف المصادر (مهما كان مقداره).		
50%	<u>الارملة ام لايتام (زوجة غير اردني):</u> الدخل الشهري الحقيقي من مختلف المصادر.		
20%	الدخل الشهري الحقيقي من العمل والذي يتراوح ما بين (الحد الادنى للاجور وما بين مستوى خط فقر الاسرة المعيارية).	الابناء العزباء	4
25%	الدخل الشهري الحقيقي من العمل والذي يزيد عن مستوى خط فقر الاسرة المعيارية		
25%	الدخل الشهري الحقيقي الثابت والمتكرر من غير العمل للابناء فوق سن 18.		

%50	الدخل الشهري الحقيقي الثابت او المتكرر من غير العمل للابناء تحت سن 18.		
%15	الدخل الشهري الحقيقي او المقدر لوالد الابناء	ابناء المطلقة	5

المادة (24): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات يتم تقدير الدخل العائد من امتلاك الاسرة للثروة الحيوانية وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي جدول رقم (3) جدول العائد المقدر من الثروة الحيوانية :

جدول رقم (3) جدول العائد المقدر من الثروة الحيوانية

الابن	الابقار	الاعنام والماعز	الصنف / النوع
15	40	4	العائد المقدر بالدينار عن كل رأس / شهرياً

المادة (25): لغايات منح المعونات المالية الشهرية المستحقة للاسر المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات؛ لا يدخل ضمن اجمالي الدخل المحتسب للاسرة معونات الحالات الانسانية والمعونات المخصصة لذوي الاعاقة.

المادة (26): في حال وجود دخل ثابت او متكرر لرب الاسرة السجين او الغائب او المفقود المتزوج من اكثر من زوجه فانه يتم تقسيم هذا الدخل وفقاً لنسبة عدد افراد كل زوجة مع ابنائها من العدد الاجمالي للاسرة.

الفصل التاسع

مؤشرات تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة لها

المادة (27): يتم اعتماد مؤشرات مستوى المعيشة المبينة في الدليل التالي (دليل تحديد مستوى معيشة الاسر ونوعية الحياة) وقيم هذه المؤشرات واوزانها وفقاً للحدود المبينة في هذه التعليمات، وحسب التفصيلات المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (4) دليل تحديد مستوى معيشة الاسر ونوعية الحياة

الرمز	المؤشر	المستوى رقم 1		المستوى رقم 2		المستوى رقم 3		المستوى رقم 4	
		قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر
الجزء الاول: مؤشرات الانفاق على اهم السلع والخدمات:									
X1	حجم الانفاق الشهري على الكهرباء	16% فاكثر	2	11% - 15%	3	6% - 10%	4	1% - 5%	5
X2	حجم الانفاق الشهري على المياه	7% فاكثر	2	5% - 6%	3	3% - 4%	4	1% - 2%	5
X3	حجم الانفاق الشهري على السكن	25% فاكثر	1	19% - 24%	2	9% - 18%	3	1% - 8%	4
X4	حجم الانفاق السنوي على التعليم	76% فاكثر	1	51% - 75%	2	26% - 50%	3	1% - 25%	4
X5	حجم الانفاق الشهري على الخبز	16% اكثر	1	11% - 15%	2	6% - 10%	3	1% - 5%	5
الجزء الثاني: مؤشرات خصائص دخل الاسرة:									
X6	الثبات والديمومة لدخل الاسرة	غير منتظم	1	غير منتظم ومتكرر	2	منتظم ومتكرر سنوي	3	منتظم ومتكرر شهري	5
X7	مصادر الدخل الحالي للاسرة	مساعدات غير منتظمة	1	دخل من الملكية	2	دخل تحويلية ضمان، تقاعد، معونة	3	افراد عاملين بالاسرة	4
X8	حصة الفرد من دخل الاسرة المنتظم	1% - 25%	1	26% - 50%	2	51% - 75%	3	76% فاكثر	5
X9	عدد مصادر الدخل المنتظم	1	1	2	2	3	4	4 فاكثر	5
الجزء الثالث: مؤشرات خصائص المسكن وموقع السكن									
X10	نوع المسكن	خيمه او بيت شعر او كرفان	0	شقة	2	دار (مستقل)	3	سكن أ	6
X11	عبء الانفاق على السكن	مستاجر	1	مقابل عمل	2	بدون مقابل	3	بيت ملك	5
X12	موقع المسكن	متنقل	1	قضاء	2	مركز لواء	3	مركز محافظة	4
X13	موقع المعيشة حسب	موقع د	1	موقع ج	2	موقع ب	3	موقع أ	4

								مخرائط الفقر	
4	50م ² فاكثر	3	33م ² - 49م ²	2	17م ² - 32م ²	1	16م ² فاقل	حصة الفرد من مساحة المسكن/م ²	X14
4	شبكة المياه	3	ابار	2	مياه ينابيع	1	مياه صهارج	مصدر المياه	X15
5	طاقة شمسية	3	متصل بشبكة الكهرباء	1	مولد كهرباء	0	غير متوفر	مصدر الكهرباء والانارة	X16

الجزء الرابع: امتلاك الاصول المالية وغير المالية والسلع المعمرة:

6	عقارين فاكثر	4	+1 ايراد $\leq 51\%$ من خط فقر الاسرة	2	+1 ايراد $\geq 50\%$ من خط فقر الاسرة	1	+1 لايوجد ايرادات	امتلاك الاصول عقارات	X17
6	< المضاعف 11 لخط فقر الاسرة المعيارية	4	المضاعف 11 - 8	3	المضاعف 7 - 4	2	المضاعف 3 - 1	امتلاك الاصول مياحي/ قيمة نقدية	X18
6	< المضاعف 11 لخط فقر الاسرة المعيارية	3	المضاعف 11 - 8	2	المضاعف 7 - 4	1	المضاعف 3 - 1	امتلاك الاصول الاراضي/قيمة نقدية	X19
6	2400 \leq	3	2399-1585	2	1584 - 793	1	792 \geq	امتلاك الاصول وحدات زراعية/عائد	X20
6	200 فاكثر	3	199 - 133	2	132 - 66	1	65 - 1	امتلاك الاصول الثروة حيوانية المقدر الانتاجي/ دينار	X21
6	2 فاكثر او عمومي	5	1 خصوصي مسموح	4	اعفاء غير مهية لذوي احتياجات خاصة	3	اعفاء مهية لذوي احتياجات خاصة	امتلاك الاصول المركبات / عدد+فئة	X22
6	5 واقل لغير الاعفاء	3	اقل من 15	2	19 - 15	1	20 فاكثر	موديل المركبات عمر المركبة/ بالسنوات	X23
6	2400 \leq	3	2399-1585	2	1584 - 793	1	792 \geq	الاصول المالية (اسهم، سندات)/عائد	X24
6	3 فاكثر	4	2	3	1 مع ايراد	2	1 بدون ايراد	عدد الاصول	X25

الجزء الخامس: المؤشرات الصحية للأسرة.

5	تأمين صحي خاص	3	تأمين صحي مدني فئة اولى	2	تأمين صحي مدني/عسكري	0	غير مؤمن صحياً	التأمين الصحي للأسرة	X26
4	76% فاكثر	3	75%- 50%	2	26%- 49%	1	25% فاقل	نسبة افراد الاسرة المؤمنين صحياً	X27
5	0	2	1	1	2	0	3 فاكثر	الوضع الصحي 1 الامراض المزمنة/عدد	X28
5	0	2	1	1	2	0	3 فاكثر	الوضع الصحي 2 الاعاقات/عدد	X29

الجزء السادس: مؤشرات التعليم والثقافة .

5	0	3	مدارس خاصة	2	حكومي مناطق حضرية	1	حكومي مناطق نائية	عبء الحاق الابناء بالتعليم المدرسي	X30
5	0	3	نفقة خاصة	2	منح دراسية	1	قروض تعليمية	عبء تكاليف التعليم الجامعي	X31

4	75% فاكثر	3	50%-75%	2	49%-26%	1	25% فاقل	المستوى التعليمي	X32
5	0	3	5 فاكثر	2	4-3	1	2-1	الاطفال المنتهين بالدراسة/عدد	X33
5	3 فاكثر	3	2	3	1	2	0	التسرب المدرسي عند الاطفال/عدد	X34

الجزء السابع: مؤشرات الممكنات والرفاه الخاصة بالاسرة.

4	4 فاكثر	3	3	2	2	1	1	القدرات/ المهارات البشرية عدد	X35
4	533-400	3	399 - 267	2	266- 134	1	133 فاقل	مستوى الرفاه للاسرة/دينار	X36
5	معدل فئة أ	3	معدل فئة ب	2	معدل فئة ج	1	معدل فئة د	القدرة على الاعالة الابناء المتزوجون المقدرين مادياً	X37
4	0	3	1	2	2	1	3 فاكثر	التعطيل عن العمل عدد الافراد	X38
6	متوفر							توفر خادمة للاسرة	X39

الجزء الثامن: العبء الضريبي

6	خاضع							العبء الضريبي	X40
---	------	--	--	--	--	--	--	---------------	-----

تعطى علامة (0) في حال عدم وجود تصنيف لمستوى المؤشر الخاصة بالاسرة.

المادة (28): يتم تحديد علامة الاسرة التي تعبر عن مستوى معيشة الاسر المحتاجة وذلك وفقاً لمستوى المجموع العام لعلاماتها المعيارية الخاصة بالمؤشرات التي تحدد مستوى معيشة هذه الاسر وعلى النحو الوارد في دليل تحديد مستوى معيشة الأسر المحتاجة المبين في هذا الفصل وحسب المعادلة التالية:

$$n=40$$

$$\left\{ \sum_{i=1}^{40} X1+x2+x3+\dots+x40 \right\} \div 1.6$$

$$i=1$$

المادة (29): يتم تصنيف ووصف ناتج المجموع النهائي لعلامات الاسر المستحقة للمعونة الشهرية في مؤشرات جدول دليل تحديد مستويات المعيشة حسب ناتج المعادلة المبينة في المادة (28) وعلى النحو المبين في الجدول التالي: جدول رقم (5) جدول تصنيف مستويات المعيشة

نطاق الشمول	وصف مستوى المعيشة	مجموع العلامات
فوق عتبة الاستحقاق	مستوى معيشة هش	100 - 76
فوق عتبة الاستحقاق	مستوى معيشة اقل انخفاضاً	75 - 51
تحت عتبة الاستحقاق	مستوى معيشة منخفض	50 - 26

الفصل العاشر

مؤشرات تقدير مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة من برنامج المعونات المالية

المادة (30): لغايات تحديد مستوى حاجة الاسر الفقيرة للمعونة؛ فانه يتم اعتماد جدول مؤشرات تقدير مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة ببرنامج المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة وعلى النحو الوارد في المادة (31) من هذه التعليمات.

المادة (31): يتم اعتماد مؤشرات تحديد مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة واحتساب الدرجات التي تعبر عن مستوى حاجة هذه الاسر وفقاً لنتائج مجموع قيم اوزان مؤشرات تحديد الحاجة التي تحصل عليها كل اسرة وعلى النحو المبين في الجدول التالي: جدول رقم (6) جدول تحديد مستويات حاجة الاسر المستهدفة:

جدول رقم (6) جدول تحديد مستويات حاجة الاسر المستهدفة

المستوى رقم 4		المستوى رقم 3		المستوى رقم 2		المستوى رقم 1		المؤشر	الرمز
وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر		
4	50 - 37.7	3	37.6 - 25.1	2	25 - 12.6	1	12.5 - 1	مستوى المعيشة/ علامة	N1
0.20	1-2	0.15	3-4	0.10	5-6	0.05	7فاكتر	حجم الاسرة (مجموع عدد الافراد)	N2
0.20	%25 - %0	0.15	%50 - %26	0.10	%75 - %51	0.05	%76 فاكتر	فجوة الفقر المدقع (النسبة من خط الفقر المدقع)	N3
0.40	%25 - %1	0.30	%50 - %26	0.20	%75 - %51	0.10	%76 فاكتر	فجوة الفقر غير الغذائي	N4
0.40	%25 - %1	0.30	%50 - %26	0.20	%75 - %51	0.10	%76 فاكتر	فجوة الفقر المطلق (النسبة من خط فقر المطلق)	N5
0.40	%100 - %51 فوق	0.30	%50 - %1 فوق	0.20	%50 - %1 تحت	0.10	%100 - %51 تحت	حدة الفقر	N6
0.40	≥ المضاعف 2	0.30	< المضاعف 2 > المضاعف 3	0.20	≥ المضاعف 4 ≤ المضاعف 3	0.10	< المضاعف 4	فجوة الانفاق	N7
0.40	≥ المضاعف 2	0.30	< المضاعف 2 > المضاعف 3	0.20	≥ المضاعف 4 ≤ المضاعف 3	0.10	< المضاعف 4	فجوة الدخل	N8
0.40	0	0.15	1	0.10	2	0.05	3فاكتر	التزامات التعليم العالي (عدد الابناء المتبحرين والجامعات)	N9
0.40	1	0.15	3 - 2	0.10	5 - 4	0.05	6 فاكتر	معدل الإعالة	N10
0.40	عمل منتظم	0.30	صاحب عمل	0.20	عمل غير منتظم	0.10	عمل موسمي	الحالة العملية لرب الاسرة/ طبيعة العمل	N11
0.40	0	0.15	مستوى أ	0.10	مستوى ب	0.05	مستوى ج	عبء الديون والقروض	N12
0.40	0	0.30	2 - 1	0.20	4 - 3	0.10	5 فاكتر	عدد الاطفال	N13
0.40	0	0.15	1	0.10	2	0.05	3 فاكتر	عدد المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة	N14
0.40	زوج	0.30	زوجة	0.20	مطلقة	0.10	ارملة/ ابنه/ ابنه	خصائص المعيل الرئيس للأسرة	N15

0.40	اقل من 40	0.30	49 – 40	0.20	59 - 50	0.10	60 فاكثر	الفئة العمرية لرب الاسرة/سنة	N16
0.40	0	0.30	1	0.20	2	0.10	3فاكثر	عدد المسنين	N17
10	المجموع								
*يتم إضافة هذا المؤشر للاسر التي لديها شهداء من القوات المسلحة والاجهزة الامنية في حال قل مجموع علامات هذه الاسر عن 10 علامة.									
2-	قيمة المؤشر = شهيد فاكثر							مؤشرات إضافية	Ad 18
0.40-	قيمة المؤشر = الاسر تحت خط الفقر العالمي							خط الفقر العالمي	Ad 19

المادة (32): يتم اعتبار النتيجة (العلامة) التي تحصل عليها الاسرة في (جدول تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة) كأحد المؤشرات الرئيسية في جدول تحديد مستوى الحاجة بحيث يشكل هذا المؤشر 40% من اجمالي وزن قيم مؤشرات تحديد الحاجة الواردة في هذا الجدول.

المادة (33): يتم تحديد علامة الاسرة التي تعبر عن مستوى حاجة الاسرة طالبة الانتفاع وذلك وفقاً لمستوى المجموع العام لعلاماتها المعيارية الخاصة بالمؤشرات التي تحدد مستويات حاجة هذه الاسر وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستويات حاجة الاسر المستهدفة المبين في هذا الفصل وحسب المعادلة التالية:

$$n=17$$

$$\{ \sum_{i=1}^{n=17} N1+n2+n3+.....n17 + Ad18 + Ad19 \}.$$

المادة (34): يكون لمستويات حاجة الاسر المستهدفة الاوزان والدلالات والمعاني المقابلة لها وعلى النحو المبين في الجدول التالي: جدول رقم (7) جدول دلالات ومعاني مستويات الحاجة.

رقم المستوى	الدلالة / المعنى
4	درجة احتياج منخفضة جداً من المؤشر
3	درجة احتياج منخفضة من المؤشر
2	درجة احتياج متوسطة من المؤشر
1	درجة احتياج عالية من المؤشر

المادة (35): يتم تصنيف ووصف مستويات حاجة الاسر طالبة الانتفاع وفقاً لمجموع علاماتها المعيارية الى 10 طبقات متسلسلة من الاكثر حاجة الى الاقل حاجة مقسمة الى شرائح وذلك حسب التفصيلات المبينة تالياً:

الرمز	وصف الطبقة وفقاً لمستوى حاجتها	درجة الاحتياج	عدد شرائح الطبقة	حدود الطبقة (علامة الاسرة)	رقم الطبقة
A1	مستوى حاجة مرتفع	%100	100	1 – 0.01	1
A2		%90	100	2 – 1.01	2
A3		%80	100	3 – 2.01	3
B1	مستوى حاجة	%70	100	4 – 3.01	4

B ₁	متوسط		%60	100	5 - 4.01	5
B ₂			%50	100	6 - 5.01	6
B ₃			%40	100	7 - 6.01	7
C ₁	مستوى حاجة منخفض		%30	100	8 - 7.01	8
C ₂			%20	100	9 - 8.01	9
C ₃			%10	100	10 - 9.01	10

الفصل الحادي عشر

معادلات الاستحقاق والاحتساب

المادة (36):

أ. يتم تحديد واحتساب مقدار المعونة المستحق للأسر المحتاجة وفقاً لنتائج المعادلة التالية:

مقدار المعونة = (فجوة الفقر المعيارية ÷ عدد الطبقات الكلي) × متمم علامة الأسرة × معامل الانتفاع

$$Aa = (G \div N) \times (10 - m) \times F$$

Aa: Amount of aid

G: size standard gap

N: total number of layers

m: family sign

F :utilization factor = 1

ب. تكون الحدود العليا لنسب التغطية المعتمدة لتقليص فجوة الفقر المعيارية لجميع الأسر المستحقة للمعونة الشهرية المؤقتة والمتكررة على النحو المبين تالياً:

الحد الاعلى لنسبة التغطية	حجم الفجوة المعيارية JD	حجم الاسرة المنتفعة عدد الافرد
%25	200	1
%50		2
%75		3
%100		4 فاكثر

ج. على الرغم مماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ يتم احتساب مقدار المعونة المستحق للأسر المحتاجة التي لايزيد عددها عن فردين وفقاً لفجوة فقرها المطلق.

د. يتم تحديد واحتساب مقدار المعونة المستحق للأسر المنتفعة من برامج المعونات الشهرية قبل تاريخ 2020/1/1 وفقاً لنتائج المعادلة التالية:

مقدار المعونة = (فجوة الفقر المعيارية ÷ عدد الطبقات الكلي) × متمم علامة الأسرة × معامل الانتفاع

$$Aa = (G \div N) \times (10 - m) \times F (+ -) \text{ فرق التسكين}$$

- Where $f = (1)$

فرق التسكين : الفرق بالزيادة أو النقصان ما بين استحقاق الأسرة للمعونة قبل وبعد نفاذ هذه التعليمات .

- هـ. للمدير العام بناء على تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة تعديل قيمة معامل الانتفاع (م) بالزيادة أو بالنقصان وذلك وفقاً لمستوى الاستدامة المالية المتاحة لبرامج المعونات الشهرية.
- ز. يتم احتساب مقدار المعونة المستحق للأسرة المحتاجة بموجب هذه التعليمات لأقرب دينار.

الفصل الثاني عشر

معونات أسر ذوي الإعاقة

المادة (37): لمقاصد هذا الفصل يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المعاق: كل شخص ثبت بالفحص والتشخيص الطبي انه مصاب بقصور (كلي أو جزئي) بشكل مستقر في اي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يجد من إمكانية تعلمه أو تأهيله أو عمله بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين، ويعاني من احد انواع الاعاقات الواردة في المادة 38 من هذه التعليمات.

أسر ذوي الإعاقة : هي الاسر التي تتحمل أعباء مالية إضافية ناتجة عن إعالة أو رعاية أو إحقاق أفرادها من ذوي الإعاقة بمراكز التربية أو الرعاية الخاصة التابعة للهيئات والمؤسسات المختصة غير الحكومية.

المادة (38): يتم تخصيص المعونة الشهرية لاسر ذوي الإعاقة وذلك عند تحقق الشروط التالية:

أولاً: ان لا يزيد اجمالي الدخل الحقيقي للأسرة عن المضاعف الثاني لخط فقر الأسرة المعيارية وان لا يزيد الدخل المحتسب لها وفقاً لهذه التعليمات عن خط الفقر النسبي.

ثانياً: ان يكون التشخيص الطبي للمعاق ضمن الحالات التالية:

1. التخلف العقلي الشديد.

2. الشلل الدماغى المصاحب لإعاقة.

3. حالات تعدد الإعاقة.

4. الإعاقة الحركية المقعدة التي لا يستطيع معها المعاق خدمة نفسه.

5. المرض العقلي والنفسي الذي لا يستطيع معه المعاق خدمة نفسه.

6. كفيف البصر الكلي الذي ليس لديه القدرة على تمييز الضوء او حصي ثلاث أصابع عن مسافة ثلاثة أمتار بمساعدة المعينات البصرية.

المادة (39): يتم تحديد مقدار المعونات الشهرية المتكررة التي تخصص لاسر ذوي الاعاقة حسب مستوى دخلها المحتسب وفقاً لهذه التعليمات وحسب التفاصيل المبينة في الجدول التالي جدول رقم (8) جدول مقدار المعونة الشهرية المخصصة لاسر ذوي الاحتياجات الخاصة:

جدول رقم (8) جدول مقدار المعونة الشهرية المخصصة لاسر ذوي الاحتياجات الخاصة

رقم شريحة الدخل	دخل الأسرة المحتسب	مقدار المعونة الشهرية حسب عدد الأفراد المعاقين في الأسرة/ بالدينار		
		فرد	فردين	ثلاثة أفراد فأكثر
1	0 – 250	50	80	115
2	251 – 300	40	70	105
3	301 – 350	35	60	95
4	351 – 400	30	50	85
5	401 – 450	30	40	75
6	451 – 500	30	40	65
7	501 – 650	0	30	55

الفصل الثالث عشر

معونات الحالات الانسانية

المادة (40): تعرّف (معونة الحالات الانسانية) على النحو التالي:

معونة الحالات الانسانية: هو المبلغ الشهري الذي (يجوز) تخصيصه وفقاً لهذه التعليمات للأسر المحتاجة بشكل دوري ومدد محددة لاتزيد مدتها في المرة الواحدة عن العام قابلة للتجديد لمرات اخرى حال استمرار الظرف الذي منحت من اجله وذلك بهدف مساعدة الاسر المحتاجة على مواجهة الظروف الاقتصادية او الصحية الخاصة التي تمر بها و وفقاً للشروط المبينة في المادة (42) من هذه التعليمات.

المادة (41): تحدد الظروف الخاصة بالانتفاع من معونات الحالات الانسانية على النحو التالي:

- وجود فرد في الأسرة يعاني من أمراض خطيرة او مزمنة او مستعصية تتطلب نفقات متكررة للعلاج والأدوية.
- انخفاض دخل الأسرة الحقيقي عن مستوى خط فقرها المدقع بما لا يقل عن خط الفقر المدقع للفرد الواحد.
- وجود ابن او اكثر للأسرة المنتفعة من المعونات الشهرية المتكررة او المؤقتة على مقاعد الدراسة الجامعية الاولى.

د. الفقد القسري لدخل الاسرة المحتاجة المكونة من فردين على الاقل، وذلك في الظروف التالية:

1. لأسر الايتام في حال عدم انطباق احد الشروط الخاصة بالاستحقاق الواردة في هذه التعليمات عليها.
2. لاسر العاجزين عجز مؤقت في حال زادت مدة العجز عن ثلاث سنوات.
3. فقدان الاسرة المحتاجة لمصدر دخلها نتيجة التهجير القسري مثل الجلوات العشوائية.
4. فقدان الاسرة المحتاجة لمصدر دخلها الوحيد نتيجة غياب الزوج المطلوب قضائياً.
5. فقد الاسرة المحتاجة لمصدر دخلها المتأتي من الزوج الصادر بحقة إحدى العقوبات المقيدة للحرية مثل الإقامة الجبرية بحيث لا تزيد مدة تخصيص المعونة الشهرية عن فترة الإقامة الجبرية.
6. فقد الاسرة المحتاجة لمصدر دخلها المتأتي من الزوج المفقود او الغائب (والمثبت) مدة متصلة لاتقل عن عامين.

المادة (42): يتم تحديد مقدار وشروط منح معونة الحالات الانسانية وفقاً للظروف الاقتصادية والصحية والاجتماعية

للاسرة المحتاجة وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (9) جدول تحديد مقدار وشروط معونة الحالات الانسانية

مقدار المعونة/بالدينار	شروط الاستحقاق	الحد الاعلى لعدد الافراد المستحقين للمونة	تفصيلات ظروف الاسرة
35	1. الاسر المكونة من اربعة افراد فاقل: ان لايزيد دخل الاسرة الحقيقي عن 1.5 من خط فقرها المطلق.	2	المرض المزمن الذي يحتاج الى علاج دوري خارج المنزل بمعدل لا يقل عن مرة واحدة خلال الشهر الواحد
50	2. الاسر المكونة من خمسة افراد فاكثر: ان لايزيد دخل الاسرة الحقيقي عن 1.5 من خط فقر الاسرة المعيارية.		
ما يعادل فجوة الفقر المدقع	ان تكون الاسرة مستحقة للمعونة المالية الشهرية المتكررة او المؤقتة وفقاً لهذه التعليمات.	غير محدد	الفقر المدقع للاسرة انخفاض دخل الاسرة الحقيقي عن مستوى خط فقرها المدقع بما لا يقل عن مستوى خط فردين .
80	عدم وجود دخل حقيقي للاسرة اثناء فترة الانتفاع.	غير محدد	الفقد القسري للدخل
30	ان يقل اجمالي الدخل الحقيقي للاسرة عن مستوى خط فقرها المطلق .	2	الابناء الجامعيين في الاسر المنتفعة
20	اجمالي الدخل الحقيقي للنزيلة اقل من خط فقرها المطلق .	1	نزيلات مراكز اصلاح وتأهيل النساء ودور المسنين

المادة (43): يجوز بقرار من المدير العام الجمع بين المعونات الشهرية ومعونة الحالات الإنسانية او بين بنود معونة

الحالات الانسانية الواردة في هذا الفصل، وذلك حال انطباق الشروط الخاصة بهذه المعونات عليها.

الفصل الثالث عشر

بيع الاصول والتعويض والميراث والهبة

المادة (44): لمقاصد هذا الفصل يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

التقادم: هو الفترة الزمنية التي تمتد من تاريخ الحصول على المبلغ النقدي او الميراث او التعويض او البيع وما بين تاريخ تقديم الطلب للحصول على المعونة الشهرية وتحسب دائماً بالشهور.

المادة (45): لا تستحق الاسرة المنتفعة او طالبة الانتفاع المعونة المالية الشهرية اذا حصلت على مبالغ نقدية او ميراث أو تعويض او هبة او وصية تزيد قيمتها عن أجمالي المعونة الشهرية التي يمكن ان تمنح لها لمدة اربع سنوات لفئة اسر الأيتام ولمدة سنتين لباقي الفئات مع مراعاة مبدأ التقادم في تاريخ الحصول على التعويض او الميراث او البيع.

المادة (46): أ. في حال قام احد المنتفعين بالتنازل عن او بيع اي من الممتلكات او العقارات بعد حصوله على المعونة الشهرية؛ فإنه يتم ايقاف المعونة الشهرية عن الاسرة اذا تجاوز ثمن او بدل بيع هذه الممتلكات عن أجمالي المعونة التي منحت للاسرة لمدة اربع سنوات لفئة اسر الأيتام ولمدة سنتين لباقي الفئات .

ب. اذا كان ثمن او بدل بيع هذه الممتلكات يقل عن الحد المسموح فيه لاستمرار الانتفاع وفقاً للفقرة (أ) من هذه

المادة فإنه يتم تقسيم هذا الثمن او البديل وفقاً للمعادلة التالية : **اجمالي ثمن البيع ÷ 48**

ج. يتم اعتماد ناتج المعادلة الواردة في الفقرة (ب) كأحد مصادر دخل الاسرة ويتم تخفيض المعونة المستحقة للاسرة بمقدار هذا الدخل لمدة لا تقل عن 4 سنوات.

د. لا يؤثر حصول الاسرة على اية مبالغ نقدية او ميراث او تعويض يقل مقداره عن اجمالي المعونة الشهرية المستحقة للاسرة في العام الواحد؛ شريطة ان لا يكون هذا المبلغ اكبر من المعونة الاساسية المستحقة للاسرة لثلاث سنوات.

الفصل الرابع عشر

المعيل الملزم القادر على الإنفاق

المادة (47): أ. لمقاصد هذا الفصل (يعرّف) المعيل الملزم القادر على الانفاق؛ بانهم الاشخاص المحددين في جدول تفصيلات الاعالة الوارد في هذه المادة من ذوي الاصول والفروع وذوي القرى القادرين على الانفاق على الأسرة من الاشخاص المحددين في الجدول التالي وبغض النظر عن مكان إقامتهم، بحيث تفقد الاسرة استحقاقها من المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة في حال وجود هذا المعيل:

جدول رقم (10) جدول تفصيلات الاعالة

الحد الأدنى للدخل الصافي/دينار	المعيل الملزم	الفئة المنتفعة
900	الاب	(الارملة) الفرد
1000	الاخ الاعزب	
700	الابن الاعزب	(الارملة او المطلقة) ولها ابناء تعيش بشكل منفصل عنهم
-	لا يوجد معيل للمطلقة	المطلقة مع ابنائها
1000	الابن (الذكر) المتزوج	الام الفرد في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة
1400	الابن (الذكر) المتزوج	الاب و/او الام في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة
1500	الابن (الذكر) المتزوج	الاب والام وابنائهم في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة

2000	الاخ الشقيق (الذكر) المتزوج	الاخوة الايتام والابناء (الذكور والاناث) العزاب
2200	الاخ لآب (الذكر) المتزوج	الاخوة الايتام والابناء (الذكور والاناث) العزاب
1800	الابن (الذكر) المتزوج	الحالات الانسانية
2500	الابن (الذكر) المتزوج	اسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ فرد
3000	الابن (الذكر) المتزوج	اسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ فردين
3500	الابن (الذكر) المتزوج	اسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ ثلاثة افراد واكثر

ب. يعتبر المعيل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة قادراً وملزماً بالإففاق على الاسر المحتاجة وفقاً للاسس التالية:

1. ان يكون دخل المعيل له صفت الثبات او التكرار.
2. لا يدخل من ضمن حاسبة الدخل؛ الدخل المتأتي من افراد اسرة المعيل (الابناء او الزوجات).
3. لا يُعتد بدخل الابناء المتزوجون (خارج المملكة) والمنقطعين عن التواصل المكاني مع اهاليهم مدة لا تقل عن اربع سنوات متصلة.

ج. لغايات هذا الفصل لا يعتد بأي مبالغ نقدية او ميراث او تعويض يقل مقداره عن اجمالي الحد الاعلى للمعونة الشهرية الممنوحة للاسرة في العام الواحد؛ شريطة ان لا يكون هذا المبلغ يزيد عن المعونة الشهرية المستحقة للاسرة لسنة كاملة.

الفصل الخامس عشر

امتلاك (المركبات ورخص السوق)

المادة (48): باستثناء مركبات الاعفاء الجمركي لذوي الاحتياجات الخاصة، لا يتم التعامل مع الاسر التي تمتلك اكثر من مركبة او تمتلك اي (نوع او موديل) اخر من المركبات غير المبينة تفاصيلها في الجدول الوارد في المادة (49) من هذه التعليمات؛ كأسر مستحقة للمعونات الشهرية وفي جميع الفئات.

المادة (49): يتم تحديد (مقدر ملكية) للاسر المنتفعة من المعونات المالية الشهرية المتكررة او المؤقتة والتي تمتلك اي نوع من انواع المركبات بحيث يتم حسم هذا المقدر من اجمالي المعونة الشهرية المستحقة للاسرة وعلى النحو المبين في الجدول

التالي: جدول رقم (8) جدول مقدر الملكية للاسر المحتاجة التي تمتلك مركبات

البند	فئة المركبة / الملكية	الحد الادنى لعمر المركبة/عام	مقدر الملكية الشهري بادينار
1	سيارة ركوب صغيرة خصوصي باسم: (الأبناء في جميع الفئات، رب الاسرة المتوفي في اسر الايتام او رب الاسرة السجين)	15	25
2	سيارة ركوب صغيرة باسم: (الاسر التي يعاني احد افرادها من "السرطان او غسيل الكلى" (لأي فرد في الاسرة)	13	0
3	سيارة شحن لغاية 2500 كغم حمولة خاصة او باص صغير نقل مشترك باسم: (الابناء في جميع الفئات او رب الاسرة السجين او رب الاسرة المتوفي في اسر الايتام)	15	55
4	مراكب الاشغال الزراعية (لأي فرد في الاسرة)	15	25
5	سيارات ركوب صغيرة خصوصي (اعفاء جمركي) للاتنفاع من معونة اسر ذوي الاحتياجات الخاصة (لاي فرد في الاسرة)	0	0
6	سيارات ركوب صغيرة خصوصي للاتنفاع من معونة اسر ذوي الاحتياجات الخاصة (لاي فرد في الاسرة)	5	0

10	4	سيارات ركوب صغيرة مهينة لذوي الاحتياجات الخاصة (فئة سابعة)	7
25	5	سيارات ركوب صغيرة خصوصي (اعفاء جمركي)	8
0	10	الحالات الانسانية باستثناء الفقد القسري للدخل (لأي فرد في الاسرة)	9
0	13	الحالات الانسانية/ الفقد القسري للدخل (لأي فرد في الاسرة)	10
25	22	(رب الاسرة الزوج او الزوجة): جميع انواع المركبات باستثناء الشاحنات قاطرة ومقطورة والليات الثقيلة	11

المادة (50): لغايات منح المعونات الشهرية تعتبر المركبة في حكم المشطوبة في حال مرور اكثر من ثلاثة سنوات على عدم تجديد رخصتها وفي هذه الحالة فان ملكية المركبة لا تؤثر على استحقاق الاسرة للمعونة ولا يتم حسم اي مبلغ منها كما لا يتم طلب اية وثائق اخرى تتعلق بالمركبة من الاسرة.

المادة (51): فيما يتعلق بأسر الايتام و السجناء والمعتقلين والتي يمتلك فيها رب الأسرة المتزوج لأكثر من زوجة مركبة من المركبات المحددة فئاتها وموديلاتها في الجدول الوارد في المادة (49) من هذه التعليمات؛ فانه يتم اعتماد المقدر الشهري العائد على هذه المركبة لاسرة الزوجة وأبنائها التي تقل فجوة فقرها عن الاسرة /الاسر الاخرى.

المادة (52): عند صدور قرار منح المعونات الشهرية الاساسية (المتكررة او المؤقتة) للفئات المنتفعة يتم الالتزام باتخاذ الاجراء المبين إزاء كل فئة من فئات الانتفاع وذلك فيما يخص رخص السوق التي يمتلكها رب الاسرة الرسمي:

جدول رقم (9) جدول الاجراءات المتعلقة برخص سوق المركبات

الاجراء	الفئة
لا يتم طلب تسليم الرخص بجميع فئاتها	المسنون
	السجناء
	الاسر البديل
	اسر ذوي الاحتياجات الخاصة
	الايتمام
	الحالات الانسانية باستثناء الفقد القسري للدخل
	المرأة التي لا معيل لها
يتم طلب تسليم الرخص بجميع فئاتها باستثناء رخصة قيادة الركوب الصغير (ثلاثة خصوصي) و رخصة قيادة المركبات والاشغال الزراعية.	العاجزون عجزاً دائماً
	العاجزون عجزاً مؤقت
	اسر الاحوال الشخصية
	الحالات الانسانية/ الفقد القسري للدخل

الفصل السادس عشر

المعونات المالية الطارئة

المادة (53): لمقاصد هذا الفصل (تعرف) المعونة الطارئة؛ بانها المبالغ التي تصرف للأفراد والأسر الفقيرة المحتاجة نتيجة مرورها بظروف طارئة او حالات محددة في هذه التعليمات وليست لهذه المبالغ صفة الدوام والاستمرارية .

المادة (54): يتم صرف المعونة المالية الطارئة لأي أسرة محتاجة وذلك في الحالات التالية:

1. وفاة معيل الاسرة او أحد أفرادها.
2. الجلوة العشائرية وانتقال الأسرة من مكان إقامتها الدائم إلى مكان آخر.
3. تعرض منزل الأسرة الذي تعيش فيه للحريق .
4. تعرض الأسرة للكوارث والنكبات الطبيعية ويستثنى من ذلك الجفاف وانتشار الأوبئة.
5. فقدان الاسرة لمصدر دخلها الوحيد الذي تعتنش منه بسبب مرض رب الاسرة المقعد عن العمل.
6. تعرض رب الأسرة (غير المنتفعة من المعونات المتكررة او الموقته) للسجن وذلك حسب الشروط التالية:
 اولاً: صرف المعونة الطارئة للأسرة المحتاجة بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ سجن رب الأسرة.
 ثانياً: عدم صرف المعونة الطارئة لهذا السبب إلا بعد مرور ثلاثة اعوام من تاريخ صرفها في المرة السابقة.

ثالثاً: في حال كان للسجين أكثر من زوجه فانه يتم منح كل زوجه مستحقه لهذه المعونة المبلغ المحدد في الجدول الوارد في المادة (55) من هذه التعليمات وحسب مقتضى الحال.

7. تفوق ابناء الاسر المنتفحة وحصول اي منهم على معدل 90% فاكثر في شهادة الدراسة الثانوية.

المادة (55): يراعى في احتساب مقدار المعونة الطارئة للأسرة المحتاجة وفقاً لنوع الحالة/ الظرف الذي تمر به وعلى النحو المبين في الجدول التالي: جدول رقم (10) جدول الظروف المستحقة للمعونات الطارئة

عدد مرات الصرف	المبلغ	نوع الحالة/ الظرف
عند تحقق الظرف	250	وفاة معيل الاسرة (رب الاسرة)
عند تحقق الظرف	200	وفاة احد افراد الاسرة
عند تحقق الظرف	300	الحريق الكامل لمنزل الاسرة
عند تحقق الظرف	150	الحريق الجزئي لمنزل الاسرة
عند تحقق الظرف	200	الجلوات القصيرة
عند تحقق الظرف	200	مرض رب الاسرة المقعد عن العمل
كل ثلاث سنوات عند تحقق الظرف	100	اسر السجناء (زوجه بدون ابناء)
كل ثلاث سنوات عند تحقق الظرف	200	اسر السجناء (زوجه مع ابناء)
كل ثلاث سنوات عند تحقق الظرف	150	اسر السجناء (ابناء بدون زوجه) أكثر من ابن
كل ثلاث سنوات عند تحقق الظرف	75	اسر السجناء (ابن بدون زوجه)
عند تحقق الشرط	200	تفوق ابناء الاسرة المنتفحة من الصندوق في الثانوية العامة .

المادة (56): يتم صرف المعونة المالية الطارئة المبين تفاصيلها في هذا الفصل وفقاً للشروط والأسس التالية:

1. أن لا يتجاوز دخل الأسرة الحقيقي عن مستوى خط الفقر المطلق (الشهري) للأسرة المعيارية.
2. أن لا يزيد تاريخ قرار صرف المعونة الطارئة عن 60 يوماً من تاريخ تعرض الأسرة للظرف الطارئ.

3. ان لا تكون الأسرة قد حصلت على أي معونة أو تعويض يساوي أو يزيد عن مقدار المعونة الممنوحة لها من أي مصدر آخر لنفس الغاية.

المادة (57): على الرغم مما ورد في هذا الفصل يجوز للمرجع المختص المحدد في الجدول التالي صرف معونة مالية طارئة فورية لا يزيد مقدارها الاجمالي في العام للحالة المحتاجة عن الحدود المبينة في هذا الجدول وعلى النحو المبين تالياً:

الرقم	المرجع المختص	الصلاحية/المبلغ الاجمالي السنوي بالدينار
1	المدير العام	300
2	مساعد مدير العام	150
3	مدير المعونات المالية	50

الفصل السابع عشر

احكام ختامية

المادة (58): يجوز لفرع الصندوق المختص وفي حال ثبت ان رب الاسرة المنتفع لا يحسن التصرف بالمعونة الشهرية المخصصة له ولا يقوم بانفاقها على افراد اسرته بعدالة اتخاذ قرار معلل بتجزئة المعونة الشهرية المستحقة للاسرة بين افراد اسرة المنتفع حسب مقتضى الحال وذلك وفقاً لحجم الجهة المعنية بالاستفادة من هذه التجزئة وذلك من اصل الحجم الكلي لاسرة المنتفع، وفي هذه الحالة يكون للاسرة مجتمعة ملف انتفاع واحد مع مراعاة وسم قرار التجزئة بعبارة (معونة جزئية) .

المادة (59): في الاسر متعددة الزوجات؛ اذا فقدت احدى الاسر استحقاقها من المعونة الشهرية نتيجة للاحتساب المشترك لدخل او ممتلكات افراد هذه الاسرة وتبين بشكل قاطع للمرجع المختص بان كل زوجة وابنائها تعيش بشكل منفصل عن الاخرى وليس اسرة معيشية واحدة ولا يوجد بينهما صلات اسرية وليس لهما دخل مشترك، وثبت من خلال عمليات الاستقصاء والبحث الاجتماعي التي يجريها فرع الصندوق المختص بان احدى هذه الزوجات وابنائها بحاجة ماسة للمساعدة؛ فانه يتم في هذه الحالة اعتبار كل زوجة وابنائها اسرة مستقلة من حيث الدخل والممتلكات وتحديد خط فقر هذه الاسرة وفجوة فقرها وفقاً لمجموع عدد افراد الزوجة المحتاجة وابنائها، بحيث يتم منح هذه الزوجة وابنائها استحقاقهم من المعونة الشهرية بما يعادل نسبة عددهم من اجمالي عدد افراد الاسرة الكلي المبين في وثيقة الاحوال المدنية، وفي حال انخفاض استحقاق هذه الاسرة عن الحد الادنى للمعونة الشهرية المقررة ، فانه يتم منحها الحد الادنى للمعونة الشهرية المقررة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (60): في حال تخصيص معونة شهرية لأي أسرة مستحقة وفقاً لهذه التعليمات وسبق وان حصلت على قرض تأهيل مهني أو تعليمي ولم تنهي الاسرة سدادها؛ فانه يتم تحديد القسط المستحق على هذه الاسرة وحسمه من اجمالي المعونة المستحقة لها ولحين سداد كافة المبلغ المتبقي عليها .

المادة (61): يحرم المنتفعين أو طالبي الانتفاع من استحقاق اي نوع من أنواع المعونات التي يقدمها الصندوق وذلك في الحالات التالية:

1. إذا ثبت من خلال الدراسة التبعية الاجتماعية والاقتصادية التي تجرى عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات عليه.
2. إذا فقد احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه التعليمات.
3. إذا قدم معلومات أو بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة للصندوق بغرض الحصول على منفعة إضافية لا يستحقها وفقاً للتشريعات واللوائح النافذة.
4. إذا قام بإخفاء معلومات قد تؤدي إلى تعديل مستحقته من المعونة (بالتخفيض) وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
5. إذا كان هو أو أحد أفراد أسرته محالاً للعمل والتأهيل أو التدريب أو تم توجيهه إلى عمل أو وظيفة تتناسب وقدرات أي منهم ورفضوا ذلك دون عذر صحي أو اجتماعي مقنع.

المادة (62): يسري تعريف فئات (المسن ، الغائب ، المفقود ، السجين، العجز الدائم) الوارد في هذه التعليمات على غير الأردني المتزوج من أردنية وذلك لغايات انتفاع الزوجة الاردنية المحتاجة فقط من المعونات المالية الشهرية.

المادة (63): عند حدوث اية متغيرات (اقتصادية او اجتماعية او ديمغرافية) في الاسرة المنتفعة وتؤثر بالتخفيض او الايقاف على المعونة الشهرية المستحقة للاسرة؛ فإنه يجب اتخاذ القرار المناسب تبعاً لهذا المتغير بحيث يتم تخفيض مقدار المعونة المتكررة أو إيقافها طبقاً لنتائج عمليات البحث والتقصي والاستعلام التي تتم لهذه الغاية.

المادة (64): إذا ثبت ان المستفيد من المعونات المالية بكافة أنواعها كان قد تقدم ببيانات ومستندات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على المعونة بغير وجه حق فعلى الجهات المختصة في الصندوق اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وضد كل من ساعده واشترك معه في ذلك مع مطالبتهما متضامنين برد المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق.

المادة (65): إذا تبين ان لطالب المعونة معيل مُلزم قادر على نفقته ولكنه لا يعوله فعلى مكتب الصندوق في المنطقة التي يقطنها طالب المعونة إيقاف او تعليق إجراءات تخصيص او صرف المعونة له وتوجيه طالب المعونة للاستفادة من هذا المعيل أو مقاضاته لدى الجهات القضائية المختصة حتى يلتزم بإعالتة.

المادة (66): إذا ثبت بعمليات البحث والدراسة وجود حالات بحاجة ماسة للحماية والرعاية وتمر بظروف استثنائية ولا تنطبق عليها هذه التعليمات فعلى المدير العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الدراسة الاجتماعية للحالة من خلال لجنة الحالات الاستثنائية بحيث تقوم بإعداد تقرير يتضمن خلاصة عن وضع الحالة وأسباب ومبررات حاجتها للمساعدة وعرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها وفقاً لأحكام قانون الصندوق.

المادة (67): للمدير العام في الحالات الطارئة الاستثنائية التي يحددها المجلس وبالتعاون مع الجهات المعنية "اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضمن نطاق عمل الصندوق لضمان تحقيق الاستقرار والامن الاجتماعي في المملكة .

المادة (68): في حال توفر المخصصات للمدير العام صلاحية صرف معونة مالية إضافية محددة للاسرة المنتفعة من برامج المعونات المالية الشهرية لا يتجاوز مقدارها 40 دينار شهرياً مع مراعاة حجم الاسرة المنتفعة بحيث يتم صرفها كل ثلاثة شهور مجتمعة وذلك على النحو التالي:

أ. جميع الاسر في المناطق الاشد فقراً وحاجة ومناطق الاطراف بناء على تنسيب مدير المعونات المالية.

ب. الاسر الاشد حاجة المستحقة للزيادة وفقاً لاستحقاقها في باقي مناطق المملكة بناء على تنسيب مدير فرع الصندوق المختص.

المادة (69): يعمل بهذه التعليمات حسب الإمكانيات المالية المتاحة للصندوق وتعطى الأولوية في منح المعونات المالية حسب تسلسل الفئات المقابل لمستوى الاستدامة المالية المتاح والموضح في الجدول المرفق بهذه التعليمات "جدول اولويات منح المعونات الشهرية للاسر حسب الفئات".

المادة (70): تلغى تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة رقم لسنة 2017 وتعديلاتها على ان يتم اعادة تسكين الاسر التي انتفعت من برامج المعونات الشهرية قبل نفاذ هذه التعليمات قبل تاريخ 2020/12/31.

دليل احتساب مؤشرات المعونات الشهرية المتكررة والموقفة



اولاً: مؤشرات تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة:

1. اسم المؤشر: حجم الانفاق على الكهرباء

التعريف: هو قيمة الفاتورة الشهرية لانفاق الاسرة من الكهرباء.

الهدف: تحديد النسبة التي يشكلها حجم الانفاق على الكهرباء من اجمالي انفاق الاسرة.

اجراءات الاحتساب: احتساب المتوسط الحسابي الشهري لقيمة اخر ثلاث فواتير شهرية للكهرباء للاسرة ولاقرب دينار وتوزيعها وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع .

مصدر البيانات: طالب الانتفاع + استعلام شركة الكهرباء

2. اسم المؤشر: حجم الانفاق على الماء

التعريف: هو قيمة الفاتورة الشهرية للماء

الهدف: تحديد نسبة حجم الانفاق على الماء من اجمالي انفاق الاسرة.

اجراءات الاحتساب: يتم احتساب المتوسط الحسابي لقيمة اخر دورة مياه ولاقرب دينار وتوزيعها وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: طالب الانتفاع + استعلام شركات المياه

3. اسم المؤشر: حجم الانفاق على السكن

التعريف: هو مقدار بدل ايجار المنزل الشهري التي تدفعه الاسرة التي تقطن في منزل مستأجر.

الهدف: قياس الحجم الذي يشكله بدل ايجار المسكن من نفقات ودخل الاسرة .

طريقة الاحتساب: إيجاد النسبة التي يشكلها الانفاق على السكن من اجمالي دخل الاسرة وذلك بتقسيم مبلغ بدل الايجار الشهري على اجمالي الدخل الشهري للاسرة (اعتماد مبلغ بدل الايجار المحدد في عقد الايجار او اي وثيقة رسمية اخرى تبين قيمة هذا البديل) وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: وثيقة رسمية مصدقة

4. اسم المؤشر: حجم الانفاق السنوي على التعليم.

التعريف: معدل المبالغ السنوية المترتبة على الاسرة نتيجة التحاق ابنائها في المدارس والجامعات.

الهدف: تحديد الحجم الذي يشكله الانفاق على التعليم من اجمالي انفاق الاسرة.

طريقة الاحتساب: احتساب نسبة الانفاق السنوي على التعلم المدرسي والجامعي من اجمالي دخل الاسرة السنوي وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع .

5. مصدر البيانات: طالب الانتفاع اسم المؤشر: حجم الانفاق على الخبز.

التعريف: هو متوسط قيمة الاستهلاك الشهري للفرد من مادة الخبز.

الهدف: تحديد نسبة حجم الانفاق على الخبز من اجمالي انفاق الاسرة.

طريقة الاحتساب: يتم اعتماد ناتج قيمة تقسيم معدل ثمن الاستهلاك السنوي للفرد من مادة الخبز والبالغ 14.4 دينار مقسوماً على 12 شهر مضروباً بعدد افراد الاسرة ولاقرب دينار وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: وزارة الصناعة والتجارة.

6. اسم المؤشر: الثبات والديمومة لدخل رب الاسرة.

التعريف: تحديد نوع دخل رب الاسرة من حيث درجة الثبات والاستمرارية.

الهدف: تحديد درجة مستوى الاستقرار الاقتصادي للاسرة وفقاً لنوع مصدر الدخل.

طريقة الاحتساب: تصنيف مصدر دخل رب الاسرة من حيث مستوى الانتظام والتكرار وعلى النحو الوارد في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: قاعدة بيانات الصندوق.

7. اسم المؤشر: مصدر دخل رب الاسرة.

التعريف: هو تحديد صنف دخل رب الاسرة من حيث طبيعة ونوع العمل المرتبط بنوع الوظيفة.

الهدف: قياس درجة الامان الوظيفي واثره على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاسرة.

اجراءات الاحتساب: تحديد نوع مصدر دخل رب الاسرة من حيث طبيعة ونوع الوظيفة او العمل وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى معيشة الاسر.

مصدر البيانات: قاعدة بيانات الصندوق + ضمان اجتماعي + القوات المسلحة + الاجهزة الامنية.

8. اسم المؤشر: حصة الفرد من دخل الاسرة.

التعريف: مقدار حصة كل فرد من افراد الاسرة المحتاجة شهرياً من اجمالي الدخل الحقيقي للاسرة بالدينار.
الهدف: قياس مستوى معيشة افراد الاسرة المحاجة .

اجراءات الاحتساب: تقسيم اجمالي دخل الاسرة الشهري على عدد افراد الاسرة وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: قاعدة بيانات الصندوق.

9. اسم المؤشر: تعدد مصادر الدخل.

التعريف: عدد مصادر الدخل المنتظم المتأتي للاسرة من مختلف المصادر.

الهدف: اعطاء وزن لمخاطر فقدان احد مصادر الدخل المنتظم وتأثير الخطر على مستوى معيشة الاسرة.

طريقة الاحتساب: تحديد عدد مصادر الدخل وتقسيمها الى اربع مستويات وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: قاعدة بيانات الصندوق.

10. اسم المؤشر: نوع المسكن.

التعريف: هو طبيعة ونوع مسكن او منزل الاسرة الذي تعيش فيه.

الهدف: قياس مدى ملائمة ومناسبة منزل او مسكن الاسرة للمعيشة .

اجراءات الاحتساب: تحديد نوع المسكن (مسكن فئة (أ) فيلا ، دار، خيمة او كرفان، شقة) وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى حاجة الاسر.

مصدر البيانات: البلديات + مؤسسة التطوير الحضري + طالب الانتفاع

11. اسم المؤشر: عبء الانفاق على السكن.

التعريف: هو التكاليف المترتبة على الاسرة نتيجة انتفاعها من المنزل او المسكن الذي تعيش فيه.

الهدف: التمييز بين الاسر المحتاجة من حيث وجود او عدم وجود اية اعباء مالية او مادية مترتبة على الاسرة نتيجة انتفاعها بالمسكن الذي تعيش فيه.

اجراءات الاحتساب: تصنيف العلاقة بمنزل الاسرة من حيث (الملكية المنزل او بالايجار او بدون مقابل او مقابل

عمل) وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى المعيشة.

مصدر البيانات: طالب الانتفاع + البلديات.

12. اسم المؤشر: موقع السكن.

التعريف: تحديد المكان الذي تعيش فيه الاسرة من حيث مستوى التقسيم الاداري الذي يتواجد فيه منزلها.

الهدف: تحديد مدى توفر الخدمات الاساسية للاسرة تبعاً لمستوى الوحدة الادارية التي تعيش فيها .

اجراءات الاحساب: تصنيف مكان سكن الاسرة (منزل متنقل، قرية، مركز قضاء، مركز محافظة او لواء) وعلى

النحو الوارد في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: دائرة الاحوال المدنية + طالب الانتفاع + البلديات.

13. اسم المؤشر: موقع المعيشة من حيث خرائط الفقر.

التعريف: هو تحديد موقع معيشة الاسر وفقاً لمستوى ودرجة الفقر في الوحدة الادارية التي تعيش فيها.

الهدف: تحديد اثر وانعكاس معيشة الاسر في مختلف المناطق وفقاً لتسلسل مستوى فقرها.

اجراءات الاحساب: تصنيف الاسر المحتاجة وفقاً لموقع ومكان سكنها وعلى النحو التالي:

فئة أ	فئة ب	فئة ج	فئة د
الرويشد، البادية الشرقية، دير الكهف، وادي عربة ، الحسينية. الحسا، لاغوار الجنوبية	عين الباشا، القطرانة، بصيرا، قصبة معان، الجفر، القوية. بصيرا، دير علا، الديسة، الاغوار الشمالية، قصبة الطفيلة .	الجيزة، ام الرصاص، الرمثا، قصبة عجلون، صخرة.	باقي مناطق المملكة

مصدر البيانات: دائرة الاحصاءات العامة.

14. حصة الفرد في المسكن.

التعريف: نصيب كل فرد من افراد الاسرة من المساحة الاجمالية للمسكن .

الهدف: تحديد درجة الاشباع او الحرمان لدى الاسر المحتاجة .

اجراءات الاحساب: تقسيم المساحة الكلية للمنزل على عدد افراد الاسرة وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات

الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: دائرة الاراضي والمساحة.

15. اسم المؤشر: مصدر المياه.

التعريف: هو مصدر المياه الرئيس للاسرة.

الهدف: تحديد مدى توفر مصدر مناسب للمياة للأسرة المحتاجة واثره على مستوى معيشة الاسرة .

طريقة الاحساب: تحديد مصدر المياة الذي تعتمد عليه الاسرة في معيشتها (مياه ابار ونبابيع، مياه صهارج، شبكة المياة،..) وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع **مصدر**

البيانات: طالب الانتفاع + استعلام شركات المياة.

16. اسم المؤشر: مصدر الكهرباء والانارة.

التعريف: هو مصدر الكهرباء والانارة الرئيس للأسرة.

الهدف: تحديد مدى توفر مصدر مناسب للكهرباء والانارة واثره على مستوى معيشة الاسر المحتاجة.

طريقة الاحساب: تحديد مصدر الكهرباء والانارة الذي تعتمد عليه الاسرة في معيشتها (مولد كهرباء، طاقة شمسية، شبكة الكهرباء) وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: طالب الانتفاع + استعلام شركات الكهرباء

17. اسم المؤشر: امتلاك الاصول (العقارات).

التعريف: هو تحديد عدد العقارات التي تمتلكها الاسرة وايراداتها ان وجدت .

الهدف: تحديد حجم ونوعية ممتلكات الاسرة من العقارات واثرها على مستوى معيشة الاسرة .

طريقة الاحساب: تحديد حجم ممتلكات الاسرة من العقارات وبيان فيما اذا كان لها ايراد ام لا وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: دائرة الاراضي والمساحة

18. اسم المؤشر: امتلاك الاصول (المباني).

التعريف: هي القيمة النقدية للمباني التي تمتلكها الاسرة .

الهدف: بيان حجم ونوعية ممتلكات الاسرة من المباني واثرها على مستوى معيشة الاسرة .

طريقة الاحساب: تحديد القيمة النقدية للمباني التي تمتلكها الاسرة من - غير منزل الاسرة- وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى المعيشة.

مصدر البيانات: دائرة الاراضي والمساحة

19. اسم المؤشر: امتلاك الاصول (الاراضي).

التعريف: هي القيمة النقدية للاراضي التي تمتلكها الاسرة .

الهدف: بيان أثر حجم ممتلكات الاسرة من الاراضي على مستوى معيشة الاسرة .

طريقة الاحساب: تحديد القيمة النقدية للاراضي التي تمتلكها الاسرة من غير الارض المقام عليها منزل الاسرة وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: دائرة الاراضي والمساحة.

20. اسم المؤشر: امتلاك الاصول (وحدات زراعية).

التعريف: هي القيمة الانتاجية لاراضي الوحدات الزراعية التي تستثمرها الاسرة .

الهدف: تحديد مقدار العائد المادي من استثمار الوحدات الزراعية واثرها على مستوى معيشة الاسرة .

طريقة الاحساب: تحديد القيمة الانتاجية للوحدات الزراعية التي تمتلكها او تستثمرها الاسرة وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى المعيشة.

مصدر البيانات: وزارة الزراعة + سلطة وادي الاردن

21. اسم المؤشر: امتلاك الاصول (الثروة الحيوانية).

التعريف: هو عدد رؤوس الثروة الحيوانية التي تمتلكها الاسرة .

الهدف: بيان حجم الثروة الحيوانية التي تمتلكها الاسرة واثرها على مستوى معيشة الاسرة .

طريقة الاحساب: تحديد مقدار العائد الانتاجي المقدر من الثروة الحيوانية التي تمتلكها الاسرة وعلى النحو التالي وهذه الغاية لا يعتد بالثروة الحيوانية التي يقل عددها عن 10 رؤوس من الاغنام او الماعز:

النوع	العائد الشهري المقدر/دينار
الابقار	40
الابل	15
الاعنام والماعز	4

مصدر البيانات: وزارة الزراعة.

22. اسم المؤشر: امتلاك الاصول (المركبات).

التعريف: هو تصنيف المركبات التي تمتلكها الاسرة وفقاً لفتنتها وعمرها.

الهدف: تحديد المركبات التي تمتلكها الاسرة وصفة استعمالها واثرها على تحسين مستوى معيشة الاسرة .

طريقة الاحساب: تصنيف المركبات المسموح للاسرة امتلاكها وفقاً لفتنتها وتوزيع الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: إدارة ترخيص المركبات.

23. اسم المؤشر: موديل المركبة.

التعريف: هو تصنيف المركبات التي تمتلكها الاسرة حسب عمر المركبة.

الهدف: تحديد مستوى معيشة الاسرة .

طريقة الاحتمساب: تصنيف المركبات التي تمتلكها الاسرة وفقاً لسنوات عمر المركبة وعلى النحو التالي:

رقم المستوى	التفاصيل/ عمر المركبة بالسنوات
1	اقل من 15
2	15 - 19
3	20 فاكثر

مصدر البيانات: إدارة ترخيص المركبات

24. اسم المؤشر: امتلاك الاصول (المالية).

التعريف: هو تحديد حجم راس مال الاسرة من الاسهم والسندات والودائع وعوائدها المالية .

الهدف: تحديد حصة الاسر المساهمة في الشركات والمنشآت المساهمة واثار عوائدها على معيشة الاسرة.

طريقة الاحتمساب: تحديد حصة مساهمة الاسر في الشركات والمنشآت المساهمة وتصنيفها لاربعة مستويات

اقصاها القيمة التي تعادل الحد الاعلى للمعونة الشهرية وعلى النحو التالي:

المستوى	قيمة الاسهم والسندات J D
الاول	$792 \geq$
الثاني	793 - 1584
الثالث	1585 - 2399
الرابع	$2400 \leq$

مصدر البيانات: هيئة الاوراق المالية + مراقبة الشركات.

25. اسم المؤشر: عدد الاصول.

التعريف: هو عدد الاصول المحددة في هذا الدليل التي تمتلكها الاسرة.

الهدف: تحديد حجم ومقدار ونوعية الاصول التي تمتلكها الاسرة واثرها على مستوى معيشة الاسرة.

طريقة الاحتمساب: رصد عدد الاصول التي تمتلكها الاسرة وتصنيف الناتج وفقاً للمستويات الواردة في دليل

تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: دائرة الاراضي + دائرة ترخيص المركبات + البلديات .

26. اسم المؤشر: التأمين الصحي.

التعريف: هو تحدد فيما اذا كانت الاسر المحتاجة مؤمنة صحياً ومصدر هذا التأمين .

الهدف: التعرف على امكانيات الاسر المحتاجة في الوصول للرعاية الصحية .

طريقة الاحتمساب: تحديد نوع التأمين الصحي المتوفر للاسرة - ان وجد - (تأمين مدني، عسكري، خاص).

27. اسم المؤشر: نسبة افراد الاسرة المؤمنين صحياً.

التعريف: هو تحدد عدد افراد الاسر المحتاجة المؤمنين صحياً.

الهدف: التعرف على مستوى الاعباء الصحية على الاسرة .

طريقة الاحساب: تقسيم عدد افراد الاسرة المؤمنين صحياً على عدد افراد الاسرة الكلي .

مصدر البيانات: ادارة التأمين الصحي.

28. اسم المؤشر: الوضع الصحي (المرض).

التعريف: هو تحديد عدد افراد الاسرة المصابين بامراض مزمنة .

الهدف: التعرف على المستوى الصحي للاسرة .

طريقة الاحساب: تحديد عد افراد الاسرة المرضى وتوزيعها وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: طالب الانتفاع.

29. اسم المؤشر: الوضع الصحي (الاعاقة).

التعريف: هو تحديد عدد افراد الاسرة من ذوي الاعاقة .

الهدف: التعرف على المستوى الصحي للاسرة .

طريقة الاحساب: تحديد عد افراد الاسرة من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوزيعها وفقاً للمستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين.

30. اسم المؤشر: عبء التحاق الابناء بالتعليم المدرسي.

التعريف: هو بيان نوع الجهة الملتزمة بتكاليف التعليم المدرسي لابناء الاسرة .

الهدف: التمييز بين الاسر حسب حجم الاعباء المترتبة على الحاق ابنائها بالتعليمي المدرسي .

طريقة الاحساب: تحديد نوع المدراس الملتحق بها ابناء الاسرة (مدارس حكومية مناطق نائية، مدارس حكومية مناطق حضرية، نفقة خاصة، مدارس عسكرية) .

مصدر البيانات: وزارة التربية والتعليم + م. الثقافة العسكرية.

31. اسم المؤشر: عبء تكاليف التعليم الجامعي.

التعريف: هو بيان نوع الجهة الملتزمة بتكاليف التعليم الجامعي لافراد الاسرة .

الهدف: التمييز بين الاسر حسب حجم الاعباء المترتبة على التحاق افرادها بالتعليمي الجامعي .

طريقة الاحتساب: تحديد نوع الجهة الملتزمة بتكاليف التحاق افرادها بالجامعات (مكرمة ملكية، نفقة خاصة، منح دراسية، قروض تعليمية) .

مصدر البيانات: وزارة التعليم العالي + طالب الانتفاع.

32. اسم المؤشر: المستوى التعليمي للأسرة.

التعريف: هو نسبة عدد افراد الاسرة الذين يحملون الشهادات الجامعية بدراجاتها المختلفة .

الهدف: التمايز بين الاسر حسب المستوى التعليمي والثقافي لافرادها.

طريقة الاحتساب: نسبة عدد افراد الاسرة الذين يحملون الشهادات الجامعية بدراجاتها المختلفة من اجمالي عدد افراد الاسرة الاجمالي وتوزيع الناتج حسب المستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: ديوان الخدمة المدنية.

33. اسم المؤشر: عدد الاطفال الملتحقين بالدراسة.

التعريف: هو عدد ابناء الاسرة الملتحقين بالتعليم المدرسي .

الهدف: التعرف على مستوى التزام الاسر بإلحاق ابنائها بالمدارس وانعكاس ذلك على الاسرة.

طريقة الاحتساب: تحديد عدد ابناء الاسرة الملتحقين بالمدارس.

مصدر البيانات: وزارة التربية والتعليم.

34. اسم المؤشر: التسرب المدرسي عند الاطفال.

التعريف: هو عدد ابناء الاسرة في سن الدراسة غير الملتحقين بالمدارس .

الهدف: التعرف على مستوى التزام الاسر بإلحاق ابنائها بالمدارس وانعكاس ذلك على الاسرة.

طريقة الاحتساب: تحديد عدد ابناء الاسرة غير الملتحقين بالمدارس وتوزيع الناتج حسب المستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: وزارة التربية والتعليم.

35. اسم المؤشر: المهارات والقدرات البشرية.

التعريف: هو نوع المهارات والقدرات الانتاجية والفنية والمهنية المتوفرة لدى افراد الاسرة.

الهدف: التعرف على مستوى مميزات الاسرة الاقتصادية.

طريقة الاحتساب: حصر عدد افراد الاسرة من اصحاب المهن الفنية والتقنية والانتاجية.

مصدر البيانات: طالب الانتفاع + قاعدة بيانات الصندوق.

36. اسم المؤشر: مستوى الرفاه الاقتصادي للأسرة.

التعريف: هي درجة تعطى للاسر طالبة الانتفاع تعبر عن المكونات المادية لمستوى رفاه الاسرة المادي.

الهدف: وضع مقاييس موضوعية لقياس مدى التفاوت بين مستوى الدخل للأسر الفقيرة وغير الفقيرة .

طريقة الاحساب: يتم احتساب هذا المؤشر وفقاً للمعادلة التالية:

$$Ws = m (1 - g)$$

حيث ان:

Ws : مستوى الرفاه الاقتصادي.

m : متوسط دخل الاسرة بعد اضافة المعونة.

g : معامل جيني = (0.334).

■ احتساب معدل الرفاه المادي لمجمل الاسر الاردنية وفقاً لمعدل الدخل لسنة 2017 والذي يعادل (533) دينار.

■ قياس مستوى التبيان بين مستوى رفاه الاسرة المنتفعة ومعدل الرفاه الاقتصادي للأسر الاردنية.

مصدر البيانات:قاعدة بيانات الصندوق.

37. اسم المؤشر:القدرة على الاعالة.

التعريف: وجود ابناء متزوجين مقتدرين مادياً وقادرين على مساعدة اسر ذويهم.

الهدف: التعرف على امكانيات الاسر المحتاجة من خلال البيئة الاجتماعية المحيطة بها .

طريقة الاحساب: تقسيم الابناء القادرين على الاعالة الى اربعة مستويات وذلك وفقاً لمستوى دخل الابن

المعيل وعلى النحو التالي:

الدخل الشهري/ دينار	فئة المعيل
1075 - 700	د
1450 - 1076	ج
1825 - 1451	ب
2200 - 1826	أ

مصدر البيانات:قاعدة بيانات الصندوق.

38. اسم المؤشر: التعطل عن العمل.

التعريف: افراد الاسرة في سن العمل المتعطلين عن العمل.

الهدف: التعرف على الطاقات البشرية المعطلة عند الاسرة واثرها على مستى معيشة الاسرة.

طريقة الاحساب: تحديد عدد افراد الاسرة في سن العمل (الذكور فوق سن 18عام غير الملتحقين بالدراسة

والاناث حاملات الشهادات الجامعية وغير ملتحققات بسوق العمل).

مصدر البيانات: وزارة العمل + قاعدة بيانات الصندوق.

39. اسم المؤشر: توفر خادمة.

التعريف: وجود خادمة لدى الاسرة.

الهدف: التعرف على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.

طريقة الاحتساب: التحقق من وجود أعدم وجود خادمة لدى للأسرة).

مصدر البيانات: وزارة العمل.

40. اسم المؤشر: العبء الضريبي.

التعريف: هو مقدار الضرائب المفروضة على الأسرة سنوياً وفقاً لقانون ضريبة الدخل المعمول به .

الهدف: التعرف على حجم ومصادر دخل الأسرة وتمييز المقتدر مادياً منها عن غيرها من الاسر المحتاجة

طريقة الاحتساب: تصنيف الاسر حسب هذا المؤشر الى قسمين قسم خاضع لضريبة الدخل وهو غير مستحق

للمعونة الشهرية وقسم اخر غير خاضع للضريبة.

مصدر البيانات: دائرة ضريبة الدخل.

الجزء الثاني: مؤشرات تحديد مستوى الحاجة :

1. اسم المؤشر: مستوى المعيشة:

التعريف: مجموع العلامات النهائية التي تعبر عن مستوى معيشة الاسرة طالبة الدعم حسب جدول تحديد مستوى المعيشة.

الهدف: اعطاء وزن نسبي لمستوى معيشة الاسرة عند تقدير مستوى حاجتها.

طريقة الاحتساب: احتساب علامة الاسرة في جدول تحديد مستوى المعيشة و وتوزيعه وفقاً لمستوى هذه

العلامة وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى حاجة الاسر طالبة الانتفاع.

مصدر البيانات: البرنامج المحوسب للمعونة.

2. اسم المؤشر: حجم الاسرة:

التعريف: عدد افراد الاسرة .

الهدف: اعطاء وزن مؤثر لحجم الاسرة عند تحديد مستوى حاجتها للدعم.

طريقة الاحتساب: تحديد عدد افراد الاسرة وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى حاجة الاسر .

مصدر البيانات: دائرة الاحوال المدنية.

3. اسم المؤشر: فجوة الفقر المدقع.

التعريف: مقدار الفجوة بين دخل الاسرة وبين مستوى خط فقرها المدقع.

الهدف: قياس مقدار حجم العجز الغذائي لدى الاسرة المحتاجة وانعكاسه على مستوى حاجة الاسر.

طريقة الاحتساب:

■ تحديد مقدار حجم الفجوة بالدينار بين دخل الاسرة الحقيقي وبين خط فقر غذائها الاسرة وقسمة الناتج

على خط الفقر المدقع للأسرة.

■ يتم اعتماد المستوى الاول لهذا المؤشر لجميع الاسر التي تتلقى مساعدات غذائية منتظمة.

4. اسم المؤشر: فجوة الفقر غير الغذائي.

التعريف: هو مقدار الفجوة بين دخل الاسرة وبين مستوى خط الفقر غير الغذائي.

الهدف: قياس مقدار حجم العجز غير الغذائي الاسرة المحتاجة.

طريقة الاحساب:

■ تحديد مقدار حجم الفجوة بالدينار بين دخل الاسرة الحقيقي محسوماً منه اجمالي تكاليف الانفاق على اهم

الاحتياجات غير الغذائية (ماء + كهرباء + سكن + تعليم) وبين خط الفقر غير الغذائي للاسرة البالغ 72

دينار للفرد الواحد شهرياً وقسمة الناتج على خط الفقر غير الغذائي للاسرة.

مصدر البيانات: قاعدة بيانات الصندوق + دائرة الاحصاءات العامة + طالب الانتفاع.

5. اسم المؤشر: فجوة الفقر المطلق.

التعريف: هو مقدار الفجوة بين دخل الاسرة وبين مستوى خط فقرها المطلق.

الهدف: قياس عمق الفقر لدى الاسرة المحتاجة من خلال تحديد مقدار حجم العجز (الغذائي وغير الغذائي)

لدى الاسرة المحتاجة.

طريقة الاحساب: تحديد نسبة الفجوة بالدينار بين الدخل الحقيقي للاسرة المحتاجة وبين خط فقرها المطلق

وقسمة الناتج على خط فقر الاسرة المطلق وحسب المعادلة التالية:

$$PG = (Z - Yi) / Z$$

PG: فجوة الفقر المطلق.

Z: خط الفقر المطلق للاسرة.

Yi: مستوى دخل الاسرة مع المعونة الشهرية المستحقة.

مصدر البيانات: قاعدة بيانات الصندوق.

6. اسم المؤشر: حدة الفقر.

التعريف: متوسط مستوى حرمان الاسر المحتاجة المنتفعة تبعاً لمستوى معيشتها .

الهدف: اعطاء وزن اكبر عند تقدير مستوى الحاجة للاسر التي تقع اسفل متوسط مستوى الحرمان من خلال

قياس حجم التفاوت وعدم المساواة في التوزيع بين الاسر الفقيرة والمحتاجة.

طريقة الاحساب: يتم احتساب هذا المؤشر وفقاً لما يلي:

■ إيجاد الوسط الحسابي لقيم دخول الاسر المنتفعة بعد الحصول على المعونة من خلال قسمة مجموع علامات

هذه الاسر على عدد الاسر.

■ إيجاد حجم التباين بين علامة الاسرة والوسط الحسابي لقيم علامات الاسر المنتفعة وحسب المعادلة التالي:

$$Ps = (\acute{Y} - Z)$$

حيث ان:

Ps: شدة فقر الاسرة.

Z: علامة الاسرة

\acute{Y} : المتوسط الحسابي لعلامات الاسر المنتفعة.

■ توزيع قيم التباين للاسر المستهدفة على اربعة مستويات بحيث يكون هناك مستويين تحت الوسط الحسابي ومستويين فوق الوسط الحسابي وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى الحاجة.

مصدر البيانات: قاعدة بيانات الصندوق.

7. اسم المؤشر: فجوة الانفاق .

التعريف: نسبة مقدار حجم الفجوة بين دخل الاسرة الشهري بعد الحصول على المعونة المستحقة والمتوسط الشهري لانفاق الاسرة الاردنية.

الهدف: قياس التباين بمستوى الانفاق بين الاسر المحتاجة والفقيرة وبين باقي الاسر الاردنية.

طريقة الاحساب: ايجاد ناتج الفرق بين دخل الاسرة الشهري بعد إضافة المعونة المستحقة للاسرة وبين المتوسط الشهري لانفاق الفرد في الاسرة الاردنية البالغ 167 دينار شهرياً مضروباً بعدد افراد الاسرة المحتاجة مقسوماً على المتوسط الشهري لانفاق الفرد في الاسر الاردنية مضروباً بعدد افراد الاسرة وحسب المعادلة التالية:

$$SG = (Z - S \times n) / S \times n$$

حيث ان:

SG: فجوة الانفاق.

Z: دخل الاسرة الشهري مع المعونة المستحقة.

S: المتوسط الشهري لانفاق الفرد في الاسر الاردنية

n: عدد افراد الاسرة.

■ توزيع الناتج على اربع مستويات حسب جدول تحديد مستوى الحاجة.

مصدر البيانات: الضمان الاجتماعي + الاجهزة العسكرية والامنية + قاعدة بيانات الصندوق.

8. اسم المؤشر: فجوة الدخل .

التعريف: نسبة مقدار حجم الفجوة بين دخل الاسرة الشهري بعد الحصول على المعونة المستحقة والمتوسط الشهري لدخل الاسرة الاردنية.

الهدف: قياس التباين بمستوى الدخل بين الاسر المحتاجة والفقيرة وبين باقي الاسر الاردنية.

طريقة الاحساب: ايجاد ناتج الفرق بين دخل الاسرة الشهري بعد اضافة المعونة المستحقة للاسرة اليه وبين المتوسط الشهري لدخل الفرد في الاسرة الاردنية البالغ 152 دينار شهرياً مضروباً بعدد افراد الاسرة المحتاجة

مقسوماً على معدل المتوسط الشهري لدخل الفرد في الاسر الاردنية مضروباً بعدد افراد الاسرة.

$$IG = (Z - I \times n) / I \times n$$

حيث ان:

IG: فجوة الدخل.

Z: دخل الاسرة الشهري مع المعونة الشهرية.

I: المتوسط الشهري لدخل الفرد في الاسر الاردنية.

n: عدد افراد الاسرة .

مصدر البيانات: مؤسسة الضمان الاجتماعي + الاجهزة العسكرية والامنية.

9. اسم المؤشر: عبء التزامات التعليم العالي.

التعريف: عدد ابناء الاسرة الملتحقين بالمعاهد والجامعات.

الهدف: قياس الاثر النسبي لعبء التحاق ابناء الاسر المحتاجة بالتعليم الجامعي .

طريقة الاحساب: تحديد عدد افراد الاسرة الملتحقين بالجامعات وفقاً لسلم جدول تحديد مستويات حاجة الاسر المنتفعة.

مصدر البيانات: وزارة التعليم العالي.

10. اسم المؤشر: معدل الاعالة.

التعريف: متوسط عدد الافراد الذين يعولهم الفرد الواحد في الاسرة.

الهدف: قياس حجم توزيع عبء الانفاق بين افراد الاسرة .

طريقة الاحساب: قسمة عدد افراد الاسرة على عدد مصادر الدخل بالاضافة وتوزيع الناتج على النحو الوارد في جدول تحديد مستوى حاجة الاسر.

مصدر البيانات: الضمان الاجتماعي + الاجهزة العسكرية والامنية + قاعدة بيانات الصندوق

11. اسم المؤشر: الحالة العملية.

التعريف: هي طبيعة عمل رب الاسرة.

الهدف: تحديد مدى توفر عامل الاستقرار الوظيفي عند رب الاسرة واثره على تقدير مستوى حاجة الاسرة.

طريقة الاحساب: تحديد عمل ومهنة رب الاسرة (عمل موسمي، غير منتظم، منتظم لدى الغير، صاحب عمل) وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستوى حاجة الاسر.

مصدر البيانات: مؤسسة الضمان الاجتماعي + قاعدة بيانات الصندوق + طالب الانتفاع.

12. اسم المؤشر: عبء الديون والقروض.

التعريف: مقدار الديون والقروض الملتزمة بها الاسرة اتجاه الغير.

الهدف: قياس نسبة مديونية الاسرة بالنسبة الى دخلها واثر ذلك على زيادة مستوى فقرها وحاجتها.

طريقة الاحساب: نسبة ناتج قسمة قيمة اجالي القرض او الديون المترتبة على الاسرة على اجمالي دخل الاسرة بعد الحصول على المعونة من كافة المصادر وتوزيع الناتج على اربعة فئات وعلى النحو التالي:

رمز المستوى	حدود المستوى
أ	1% - 23% من دخل الاسرة الاجمالي
ب	24% - 47% من دخل الاسرة الاجمالي
ج	48% - 69% من دخل الاسرة الاجمالي
د	70% فاكثر

مصدر البيانات: مؤسسات الاقراض الحكومية (الاقراض الزراعي + التنمية والتشغيل) + طالب الانتفاع.

13. اسم المؤشر: عدد الاطفال:

التعريف: عدد افراد الاسرة تحت سن 18 عام.

الهدف: التمييز بين الاسر المحتاجة وفقاً لعدد اطفالها واحتياجاتهم في كل اسرة.

طريقة الاحساب: تحديد عدد الاطفال في الاسرة وتوزيعهم وفقاً لجدول تحديد مستوى الحاجة.

مصدر البيانات: دائرة الاحوال المدنية.

14. اسم المؤشر: عدد المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

التعريف: عدد افراد الاسرة المرضى وذوي الاعاقة .

الهدف: التمايز بين الاسر المحتاجة وفقاً لعبء إعالة افرادها المرضى وذوي الاعاقة .

طريقة الاحساب: حصر عدد افراد الاسرة المرضى وذوي الاعاقة وتوزيعهم على النحو الوارد في جدول تحديد

مستوى حاجة الاسر.

مصدر البيانات: المجلس الاعلى لشؤون المعوقين + طالب الانتفاع.

15. اسم المؤشر: خصائص المعيل الرئيس للأسرة.

التعريف: تحديد رب الاسرة الفعلي الذي يتولى رعاية الاسرة في جميع شؤونها.

الهدف: قياس التمايز بين الاسر التي يرأسها ذكور وتلك التي ترأسها النساء وذلك وفقاً لمتوسط (انفاقها

ودخلها) وانعكاس ذلك على مستوى احتياجات الاسرة.

طريقة الاحساب: تحديد رب الاسرة الرسمي (زوج، مطلقة، زوجة، ارملة، ابن او ابنة) وذلك وفقاً للتقسيمات

الواردة في جدول تحديد مستوى حاجة الاسر.

مصدر البيانات: دائرة الاحوال المدنية + طالب الانتفاع.

16. اسم المؤشر: الفئة العمرية لرب الاسرة.

التعريف: عمر رب الاسرة الرسمي الذي يتولى رعاية الاسرة.

الهدف: التمايز بين الاسر وفقاً للفئة العمرية لرب الاسرة وانعكاس ذلك على مستوى احتياجات الاسرة.

طريقة الاحساب: تحديد عمر رب الاسرة الرسمي وذلك وفقاً للتقسيمات الواردة في جدول تحديد مستوى حاجة الاسر.

مصدر البيانات: دائرة الاحوال المدنية

17. اسم المؤشر: عدد المسنين.

التعريف: عدد افراد الاسرة المسنين والتي تزيد اعمارهم عن 65 عام.

الهدف: التمييز بين الاسر المحتاجة وفقاً لعدد المسنين واحتياجاتهم في كل اسرة.

طريقة الاحساب: تحديد عدد المسنين في الاسرة وتوزيعهم وفقاً لجدول تحديد مستوى الحاجة.

مصدر البيانات: دائرة الاحوال المدنية.

18. اسم المؤشر: شهداء القوات المسلحة والاجهزة الامنية

التعريف: هم افراد الاسرة من كوادر القوات المسلحة والاجهزة الامنية الذين استشهدوا اثناء تأدية الواجب.

الهدف: تكريم اسر الشهداء من خلال اعطاء الاولوية لها للانتفاع.

طريقة الاحساب: تحديد الاسر التي لديها ابناء شهداء ومنح الاسرة علامة تعادل (-2) في جدول تحديد مستوى حاجة الاسر .

مصدر البيانات: رئاسة الوزراء.

19. اسم المؤشر: فجوة الفقر بالنسبة لخط الفقر العالمي:

التعريف: نسبة مقدار فجوة فقر الاسرة مقارنة بخط الفقر العالمي البالغ 40 دينار شهرياً .

الهدف: مقارنة مستوى معيشة وحاجة الاسر الاردنية الفقيرة بمثلاتها في مختلف دول العالم.

طريقة الاحساب: حسب المعادلة التالية:

$$Gp = (L - Yi) / L$$

Gp : فجوة فقر الاسرة مقارنة بخط الفقر العالمي.

L : خط الفقر العالمي.

Yi : مستوى دخل الاسرة.

